في هذا العدد

٣ بعد فشلها في فلسطين والعراق ودارفور.. الجامعة العربية منبراً للهجوم على حرية التعبير!

جامعة الدول العربية التي فشلت في إحراز انجاز واحد في قضايا العرب المصيرية، جرى استخدامها كمنصة لهجمة «وحدوية» على حرية التعبير والإعلام من خلال الوثيقة المخزية، التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب بعنوان «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني الفضائي في المنطقة العربية»!

٥ هل تغسل صفقات النفط جرائم حقوق الإنسان في ليبيا؟

الاختفاء القسري.. الإعدام التعسفي.. التعذيب.. القمع المفرط لأية بادرة للاحتجاج.. حظر التعددية السياسية والحزبية والفكرية.. معالم بارزة لسجل حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية.. ومع ذلك فإن الخطاب الحكومي يعتبر ليبيا تعيش أسطورة لم تعرفها البشرية من قبل في احترام حقوق الإنسان. والإدارة الأمريكية التي تخطب ود النظام الليبي يبدو أنها قررت أن عقود النفط ومكافحة الإرهاب لها الأولوية على حساب حقوق الشعب الليبي.

٨ هل هناك فرصة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟!

أخيرا دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ الفعلي بعد تصديق سبعة بلدان عربية عليه. ورغم أن هذا الميثاق حظي منذ صدوره بالعديد من الانتقادات الموضوعية، فإن دخوله حيز النفاذ لا يمنع من محاولة البحث في سبل تفعيله أو تطويره، عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة أن «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

١٠ السيادة الوطنية لا تصلح مسوغا للتواطؤ على انتهاكات حقوق الإنسان

ردود الأفعال الرسمية المتشنجة من جانب الحكومة والبرلمان في مصر تجاه قرار البرلمان الأوروبي، الذي أدان أوضاع حقوق الإنسان في مصر، كانت محلا لمداولات الأمسية الثقافية التي نظمها مركز القاهرة حول «حقوق الإنسان بين التدخل الدولي والسيادة الوطنية»، وشارك فيها لفيف من السياسيين والحقوقيين.

١٢ مراجعات الجهاد: منارة أم قطيعة حقيقية مع الإرهاب؟!

سؤال طرحه مركز القاهرة على كل من د. عمرو حمزاوي كبير الباحثين بمؤسسة كارنيجي للسلام، والخبيرين في شئون الحركات الإسلامية، د. ضياء رشوان، عبد الرحيم علي، إلى جانب الباحث سامح فوزي.

١٦ بيدي عمرو.. لا بيدي! المحكمة الأوروبية تحظر الترحيل لسلخانات التعذيب العربية!

أعادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاعتبار لحقوق الإنسان وسيادة القانون من خلال حكمها في قضية «سعدي ضد إيطاليا»، والتي شددت فيها على الحظر المطلق على ترحيل الأشخاص لأي بلدان يواجهون فيها حظر التعذيب والمعاملة السيئة، حتى لو تعلق الأمر بتهديد إرهابي، أو دعاوى الأمن القومي.

سواسية

العدد ٨٠

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة -٥٠ القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

صورة الغلاف
نقلا عن موقع: www.al-akhbar.com

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

٤١ عاما من الاحتلال والتواطؤ الدولي على سحق الشعب الفلسطيني

عصام الدين محمد حسن

يصادف هذا العام مرور واحد وأربعين عاما على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، التي اجتاحتها إسرائيل وأحكمت قبضتها عليها، خلال حرب الساعات الست في الخامس في يونيو ١٩٦٧. ومع أن المجتمع الدولي قد أقر منذ وقت مبكر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عبر القرارات ذات الصلة، التي أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية، فقد تقاعس المجتمع الدولي عن التقدم بخطى حقيقية نحو إنهاء الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره تحت تأثير الانحياز التاريخي من الإدارة الأمريكية على وجه الخصوص ودعمها المطلق لإسرائيل.

تلقى هذا الحق مزيدا من الضربات الموجعة على أيدي الفلسطينيين أنفسهم في غضون الانقلاب، الذي قادته حماس واستيلائها على السلطة في غزة في يونيو ٢٠٠٧، قبل أن تبادر منظمة فتح بدورها بإحكام قبضتها على السلطة في الضفة الغربية.

وفي ظل العجز العربي الفادح من ناحية، والتواطؤ الدولي من ناحية أخرى، واستحكام الصراع الفلسطيني-الفلسطيني، بات الشعب الفلسطيني هدفا للمزيد من الانتهاكات الإجرامية التي تمارسها إسرائيل بحقه، والتي بات من الواضح أنها تستهدف بالدرجة الأولى حرمانه من أبسط المقومات الأساسية لضمان بقائه على قيد الحياة، وبخاصة في قطاع غزة، في ظل التصعيد غير المسبوق لإجراءات الحصار والعقاب اللذين فرضتهما إسرائيل على سكان القطاع في مطلع العام؛ إذ بلغا حد قطع إمدادات الوقود والكهرباء، مما أصاب بالشلل المؤسسات الصحية على وجه الخصوص، في الوقت الذي تناقصت فيه بشكل حاد إمدادات الدواء والمواد الغذائية الأساسية، وهو ما دفع الفلسطينيين في وقت لاحق لاجتياح معبر رفح الحدودي إلى مصر، والزحف إلى أسواق مدينة العريش؛ لجلب أبسط ضرورات العيش.

سبق لمركز القاهرة في ذلك الوقت أن دعا المجتمع الدولي لوضع حد نهائي للكارثة الإنسانية، التي يتعرض لها الفلسطينيون، وأكد رفضه القاطع لأي دعاوى تعتبر الممارسات

الوحشية الإسرائيلية نوعاً من الدفاع عن النفس، تمليه مسئولية إسرائيل عن حماية مواطنيها من أشكال التهديد والترويع التي تنطوي عليها الهجمات الصاروخية التي تقوم بها حماس على بعض القرى الإسرائيلية.

حث مركز القاهرة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على تشكيل لجنة تحقيق دولية في جرائم الحرب الإسرائيلية المتواصلة، وفي سياسات الحصار والعقاب الجماعي، التي تقوض مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكان قطاع غزة.

كما دعا حكومات الاتحاد الأوروبي لضرورة تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة مع إسرائيل، والتي تربط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين باحترام معايير حقوق الإنسان، وعضد المركز حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، لكنه دعا في الوقت ذاته الفصائل الفلسطينية المسلحة لأن تلتزم بدورها بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا تجيز تحت أي اعتبار تعريض حياة المدنيين للخطر.

وفيما تتزايد محنة الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي والتواطؤ الدولي المستمر على جرائمه، يأتي التقرير الذي تقدم به مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كاشفا، ليس فقط عن الانتهاكات اليومية بحق الفلسطينيين، بل تصدى بشجاعة للانتقادات التي تسعى إلى صرفه عن مهمته الأساسية، ومنددا أيضا بالمسار السياسي لمعالجة القضية الفلسطينية، دونما اعتبار لمعايير القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

فزّاعة الإرهاب:

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة استهله المقرر الخاص بالرد على الانتقادات التي أثارتها على وجه الخصوص إسرائيل والولايات المتحدة، متهمة المقرر الخاص بأنه لم يعالج مسألة الإرهاب، ولم ينظر في انتهاكات حقوق الإنسان المتركبة من جانب الفلسطينيين أنفسهم، وفي هذا السياق يؤكد المقرر الخاص أن ولايته معنية بالانتهاكات الناجمة عن الاحتلال العسكري، ومن ثم فإن ولايته تتطلب منه الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال، وليس تلك التي يرتكبها الشعب الخاضع للاحتلال. ويقر المقرر الخاص بوقوع انتهاكات ارتكبها فلسطينيون بحق إسرائيليين، ويقر كذلك بوقوع انتهاكات كبيرة في الصراع بين فتح وحماس، وهو وإن كان يدين مثل هذه الانتهاكات، إلا أن مهمته الأساسية والتقارير الصادرة بموجب ولايته هي النظر في بحث آثار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة. ويستهجن المقرر الخاص شكاوى إسرائيل من تركيز الانتقادات بشكل مفرط على الاحتلال، مؤكدا أن الاحتلال حقيقة واقعة، وهو مصدر انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

التمييز مطلوب:

ويضيف المقرر الخاص أن الفلسطينيين مدانون بإرهاب المدنيين الإسرائيليين عبر التفجيرات الانتحارية وصواريخ القسام. لكن جيش الدفاع الإسرائيلي مدان أيضا بإرهاب المدنيين الفلسطينيين، من خلال التوغلات العسكرية وعمليات القتل وغيرها، ولكنه يضيف "إن الحس السليم يملي علينا أن نميز بين أعمال الإرهاب الحمقاء كالتي ترتكبها القاعدة، والأعمال التي ترتكب في ساحة حرب تحرير وطني ضد الاستعمار، أو الفصل العنصري، أو الاحتلال العسكري، وإذا كان يتعذر تبرير

هذه الأعمال، فلابد من تفهمها على أنها نتيجة مؤلمة، ولكنها حتمية للاستعمار، أو الفصل العنصري، أو الاحتلال. والتاريخ يعج بأمثلة على مقاومة الاحتلال العسكري مقاومة استخدم فيها العنف، أي أعمال الإرهاب، ومن ثم فإن المقرر الخاص يؤكد أن "أعمال الإرهاب ضد الاحتلال العسكري يجب أن ينظر إليها في السياق التاريخي، ولذلك ينبغي بذل كل ما في الوسع لإنهاء الاحتلال بسرعة، وإلى أن يتحقق ذلك لا يمكن توقع إحلال السلام وتوقف العنف، ففي أوضاع أخرى كناميبيا تحقق السلام بانتهاء الاحتلال، دون طلب وقف المقاومة كشرط مسبق، ولا يمكن لإسرائيل أن تتوقع سلاما تاما ونهاية العنف؛ كشرط مسبق لإنهاء الاحتلال"، وشدد المقرر الخاص على أنه يتعين على إسرائيل أن تعالج مسألة الاحتلال، وما ينجم عنه من انتهاكات وليس استخدام "الإرهاب" كأسلوب لصرف الأنظار وكذريعة لعدم التصدي للسبب الدفين للعنف الفلسطيني، ألا وهو الاحتلال.

غزة لا تزال محتلة:

وعلى خلاف ما حاولت أن توحي به إسرائيل من أن انسحاب قواتها من مواقعها الدائمة في غزة عام ٢٠٠٥، يعني انتهاء مسئولياتها تجاه القطاع وسكانه فإن المقرر الخاص، يؤكد أن غزة لا تزال أرضا محتلة، حتى لو انتفى الوجود العسكري الدائم للقوات الإسرائيلية فيها، مشيرا إلى أن السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال على القطاع لا تزال قائمة من خلال السيطرة على المعابر البرية الستة لغزة، ومن خلال عمليات التوغل العسكري والهجمات الصاروخية، فضلا على السيطرة الكاملة على المجال الجوي لغزة وعلى مياهها الإقليمية، ناهيك عن السيطرة على السجل السكاني الفلسطيني، والذي يتيح لجيش الدفاع التحكم فيمن يمكنه دخول غزة أو الخروج منها من الفلسطينيين.

أكد المقرر الخاص أنه خلال العامين الأخيرين فقط قتلت إسرائيل ٨٦٦ فلسطينيا في غزة أكثر من نصفهم لم يكونوا مشاركين في أعمال قتالية عندما لقوا مصرعهم، وأن ٢٩ منهم استهدفتهم عمليات اغتيال مباشرة، وفي المقابل فإن ٢٨٠٠ صاروخ من صواريخ القسّام، والقذائف التي أطلقت من قطاع غزة في اتجاه إسرائيل، قد أفضت خلال الفترة نفسها إلى مقتل أربعة مدنيين إسرائيليين. وأضاف المقرر الخاص: أن تداعيات العقاب الجماعي للسكان عبر إغلاق المعابر والتوغل العسكري، وتقليص إمدادات الوقود والغذاء قد أدى إلى توقف ٩٥٪ من العمليات الصناعية في غزة، وبات ٨٠٪ من السكان يعيشون تحت خط الفقر الرسمي.

وإذا كانت إسرائيل تحاول التملص من جرائمها في غزة بعد أن اعتبرتها "إقليما معاديا"، فإن المقرر الخاص يعيد تذكير المجتمع الدولي بأن غزة ليست دولة عادية، يمكن للدول الأخرى أن تفرض عليها عقوبات اقتصادية، أو تدابير عسكرية مفرطة تعرض سكانها للخطر باسم الدفاع عن النفس.. إنها أرض محتلة ولجميع الدول مصلحة في رفاهها، كما أن جميع الدول مطالبة بتحسين أوضاعها المعيشية بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

والضفة ليست أحسن حالاً:

وعلى خلاف ما توقعه البعض من أن انقلاب حماس قد يؤدي إلى تحسن كبير في أوضاع السكان في الضفة الغربية والقدس، فإن بعض مظاهر التقارب بين إسرائيل والحكومة التي شكلها أبو مازن، لم يمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أبرزها كما لخصها المقرر الخاص استمرار التوغلات العسكرية في الضفة الغربية، وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة وفرض حظر التجول، واستمرار التوسع الاستيطاني، وتطبيق نظام الفصل العنصري عبر الطرق الاستيطانية، التي تربط المستوطنات فيما بينها من ناحية، وبإسرائيل من ناحية أخرى، ويحظر على المركبات الفلسطينية المرور عبر هذه الطرق. ويسجل المقرر الخاص تمادي إسرائيل في الاستخفاف بالقانون لدولي بإعلانها من بعد اجتماع أنا بوليس عن خطط لبناء أكثر من ٣٠٠ مسكن في مستوطنة هارحوما، وإعلانها من قبل ذلك عن خطط جديدة للاستيطان، تستوعب نحو ١٥ ألف مستوطن، وفي الوقت ذاته تواصل إسرائيل بناء الجار العازل، دونما اعتبار لفتوى محكمة العدل الدولية، وبانتهاء أعمال البناء للجدار تكون إسرائيل قد صادرت عمليا نحو ١٣٪ من أخصب الأراضي الفلسطينية، وتكون قد نجحت في عزل نحو ٦٠ ألف فلسطيني في الضفة الغربية يقيمون في ٤٢ قرية وبلدة وحصارهم بين الجدار والخط الأخضر.

أنا بوليس.. خطوة في الاتجاه المعاكس:

ويحذر المقرر الخاص من أن محادثات السلام التي جرت في "أنا بوليس" في أواخر نوفمبر الماضي، تسير على النهج ذاته الذي أدى إلى إخفاق اتفاقات أوسلو؛ إذ يجري إهمال القواعد القانونية ومعايير القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهو ما تجسد في المحادثات الأخيرة من الاستناد مرة أخرى إلى خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٣، وليس إلى القواعد القانونية التي أرستها فتوى محكمة العدل الدولية، والتي تستند إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وقواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. ويحذر المقرر الخاص من أن خارجة الطريق لا تبالي كثيرا بهذه القواعد المعيارية، ولا تأخذ في الحسبان أبرز التطورات السياسية في السنوات الخمس الأخيرة، وعلى الأخص نتائج الانتخابات الديمقراطية الفلسطينية، وفصل غزة عن الضفة الغربية، فضلا على أن إسرائيل ذاتها تقدمت بأربعة عشر تحفظا على خارطة الطريق.

يشدد المقرر الخاص على أن مفاوضات السلام ينبغي أن تسترشد بمعايير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن وفتوى محكمة العدل الدولية؛ ومن ثم فإن المفاوضات المتعلقة بمسائل من قبيل الحدود والمستوطنات والقدس الشرقية وعودة اللاجئين، يتعين أن تستند إلى تلك المعايير وليس إلى المقايضة السياسية، التي تقود حتما إلى خرق هذه المعايير.

نقلا عن : www.ekhbaryat.net

عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية

بعد فشلها فى فلسطين والعراق ودارفور..
الجامعة العربية منبراً للهجوم على حرية التعبير !

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن إدانته الشديدة للوثيقة التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب بعنوان "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتليفزيوني الفضائي في المنطقة العربية". وأكد المركز أن الوثيقة التي تتستر وراء لافتات أخلاقيات العمل الإعلامي تستهدف بالدرجة الأولى منح غطاء قومي وأخلاقي زائف لتقليص هامش الحرية الذي تمتعت به وسائط البث في عدد من البلدان العربية، تحت تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات، أو نتيجة للضغوط الخارجية وأشكال الحراك المجتمعي من أجل الديمقراطية.

وأضاف المركز في بيان أصدره في الثامن عشر من فبراير، أنه من المثير للسخرية أن جامعة الدول العربية، التي فشلت في إحراز إنجاز واحد في قضايا العرب المصيرية من فلسطين للعراق والصحراء المغربية وجزر الإمارات المحتلة، وصولا إلى لبنان وجنوب السودان ودارفور، يجري استخدامها كمنصة لهذه الهجمة "الوحدوية العربية" على حرية التعبير.

ولا يخلو من دلالة في هذا الصدد أن تأتي هذه الوثيقة بمبادرة من الحكومة المصرية التي تشهد فيها الحريات الإعلامية تدهورا خطيرا، تمثلت أبرز مظاهره في أحكام السجن التي تتهدد خمسة من رؤساء تحرير الصحف الحزبية والمستقلة دفعة واحدة، بخلاف مئات الدعاوى القضائية بحق الصحفيين التي لا تزال محل نظر من قبل المحاكم أو جهات التحقيق، فضلا على حملات التحريض على الصحافة والفضائيات، التي يشارك فيها مسئولون ووسائل إعلام حكومية، تحت دعوى الخروج على أخلاقيات المهنة والإساءة إلى سمعة مصر، من خلال نشر تجاوزات الشرطة بحق المواطنين ووقائع التعذيب. كما لا يخلو من دلالة أيضا أن ينضم لهذه المبادرة المملكة السعودية، التي تمارس سطوتها ونفوذها ليس فقط على الوسائط الإعلامية داخل المملكة، بل على العديد من وسائط الإعلام في المنطقة العربية.

وأكد المركز في هذا الإطار أن أي قواعد وثيقة الصلة بأخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي ينبغي أن تستمد من المشتغلين بالمهنة ومؤسساتهم النقابية، كما ينبغي أن توكل مهمة تقييم الأداء الإعلامي ومدى التزامه بمواثيق الشرف المهنية إلى هيئات تتمتع بالاستقلال والنزاهة، ولا تخضع لنفوذ الحكومات.

لاحظ المركز أن الوثيقة تطلق يد الحكومات في استصدار ما يعن لها من تشريعات لإعمال المبادئ والقواعد التي تضمنتها الوثيقة، واعتماد ما تراه من تدابير بحق الوسائط الإعلامية، التي تخرق هذه القواعد، بما في ذلك مصادرة أجهزة البث وسحب أو وقف أو إلغاء تراخيص البث.

وعلى حين يروج أصحاب هذه المبادرة إلى أنها تستهدف الارتقاء بالأداء الإعلامي، وحماية القيم الأخلاقية والتصدي لدعاوى الجهل وإشاعة الخرافة والدجل، فإن هدفها الأسمى يتبدى في تحصين النظم العربية وسياساتها وممارساتها ورموزها من النقد والحيلولة دون مناقشة المشكلات الكبرى التي تعانيها المجتمعات العربية، والتي تجعلها أكثر مناطق العالم تخلفا.

ومن ثم لم يكن غريبا أن الوثيقة رغم ادعائها الالتزام باحترام حرية التعبير، بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي العربي، فإنها سرعان ما تبادر إلى التملص من هذا الالتزام بالتأكيد على أن "تمارس هذه الحرية بمسئولية بما من شأنه تعزيز المصالح العليا للدول العربية"؛ ومن ثم فقد استدعت الوثيقة جميع التعبيرات الإنشائية غير المنضبطة، التي تحفل بها التشريعات العربية والتي اعتادت الحكومات توظيفها دوما لمصادرة الحريات الإعلامية وحرية التعبير؛ مثل "الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي، واحترام كرامة الدول وسيادتها الوطنية، وعدم تناول قادتها أو رموزها الوطنية والدينية بالتجريح"، وغيرها من العبارات المطاطة المماثلة.

وأشار مركز القاهرة إلى ما أكدته أحدث دراسات المركز حول فرص تحرير الإعلام في العالم العربي، والتي صدرت تحت عنوان «الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة»، والتي انتهت إلى أن الطريق لا يزال طويلا أمام الانتقال لأن يجسد قطاع الإعلام السمعي والمرئي المعايير المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، لضمان حرية وتعددية واستقلالية البث الإعلامي.

أنس الفقي وزير الإعلام المصري

و أ ضا ف بيان المركز أنه لو أراد وزراء الإعلام العرب –بحق– إعادة هيكلة وتنظيم وسائط البث في إطار داعم لحرية التعبير وحرية الإعلام، فإننا ندعوهم إلى العودة إلى حكوماتهم، وإقناعها بتبني حزمة من التوصيات التي انتهت إليها الدراسة، والتي تشكل أساسا مشتركا لتعزيز الحريات الإعلامية، وفي مقدمتها:

– مراجعة جميع النصوص التشريعية غير المنضبطة التي تفتح بابا واسعا لتجريم الرأي والنشر، وتداول المعلومات عن طريق النشر أو البث.

– إعادة النظر في مختلف القيود التشريعية التي تقف عائقًا أمام حرية تداول المعلومات والنفاذ إليها، والتي تصادر حق المواطنين في المعرفة.

– تعزيز حق الإعلاميين في التمتع بمظلة الحماية النقابية، ومنح الإعلاميين الدور الأكبر في إعداد ومراقبة الالتزام بمواثيق الشرف الأخلاقية.

– إنهاء سيطرة الحكومات واحتكارها لمجال البث العام، بما يضمن تحول هذا القطاع لمؤسسات خدمة عامة للجمهور، تتمتع بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج، وبما يضمن إدارة هذا القطاع وفقا لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع، وبما يلبي ميول، والاحتياجات المتنوعة للجمهور في مجتمع تعددي.

– إخضاع إدارة وتنظيم قطاع البث السمعي والبصري إلى مجالس أو هيئات تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع اختيار أعضائها للأسس الديمقراطية، واعتبارات الكفاءة والخبرة. وتؤول إلى هذه الهيئات صلاحيات منح تراخيص البث، وفقا لمعايير الشفافية والعلنية؛ على أن يخضع عمل وقرارات هذه الهيئات لمراقبة الشعب، فضلا على مراقبة القضاء.

من جهة أخرى أعلنت ٣٤ منظمة حقوقية في مصر وسوريا والبحرين والسعودية والصومال

ولبنان واليمن، رفضها المطلق للوثيقة التي تحفل بنصوص مبهمة، تفرض مزيدا من القيود على حرية التعبير في الفضائيات العربية. وقالت هذه المنظمات –ومن بينها مركز القاهرة– في بيان بثته في الخامس من مارس ٢٠٠٨ : إن بنود الوثيقة تهدف بالأساس إلى إحكام السيطرة على البرامج الحوارية والوثائقية، التي تسلط الضوء على الممارسات القمعية وقضايا الفساد المستشري في العالم العربي، كحكومات جاء أغلبها للحكم عبر طرق بعيدة عن الديمقراطية، ولا تعبر عن إرادة شعوبها، مضيفة أن الوثيقة تخضع محتويات البرامج للجنة مختصة بالرقابة، بما يتيح التدخل الرقابي في محتوى ما يبث من برامج لا ترضى عنها الحكومات.

ونبه البيان إلى أن الوثيقة تفتقر إلى المشروعية القانونية، باعتبار أن إقرار أي وثيقة أو اتفاقية وإعطاءها طابعا ملزما، يقتضي موافقة البرلمانات والمجالس التشريعية عليها، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار أنها لم تقف عند حدود اعتماد المبادئ، بل تعدت ذلك إلى فرض عقوبات على المخالفين.

من جانبها، أعلنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش"، أنه يتعين على الحكومات العربية أن ترفض علنا ما تضمنته وثيقة تنظيم البث الفضائي، من قيود كثيرة على حرية التعبير والحق في تداول المعلومات. وقال جو ستورك المدير التفنيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة "الووتش": إنه "على مصر والسعودية أن تخجلا من رعاية مشروع كهذا، كفيل بمد القيد على حرية التعبير إلى موجات الأثير، التي تحمل البث الإذاعي والتليفزيوني بالمنطقة".

أكدت "الووتش" أن تنفيذ بنود هذه الوثيقة، من شأنه أن ينتهك معايير الحق في التعبير واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة، دون تقيد بالحدود الجغرافية. وأضافت "الووتش": إنه لا يمكن تقييد ممارسة هذه الحقوق بناء على قيود فضفاضة، حتى وإن استندت إلى اعتبارات مثل الأمن القومي والنظام العام، أو احترام حقوق وسمعة الآخرين. وشددت على أن مبادئ جوهانسبرج، بشأن حرية التعبير، توضح أن مثل هذه القيود على حرية التعبير لا تكون مشروعة إلا حين "تحمي وجود الدولة وسلامة أراضيها من استخدام التهديد بالقوة، أو قدرتها على الرد على استخدام القوة أو التهديد بها، وليس "لحماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، من قبيل حماية الحكومة من الإحراج، أو كشف الأخطاء، أو إخفاء معلومات عن أداء المؤسسات الحكومية، أو لتعزيز أيديولوجية معينة، أو لقمع اضطرابات".

نحو فضاء سياسي أوسع
يضع حدا لخنق الحياة السياسية والحزبية

في إطار مبادرته للتنمية البرلمانية في العالم العربي، نظم البرنامج الإنمائي بالأمم المتحدة اجتماعا بالدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٢-٢٤ فبراير ٢٠٠٨، بهدف بناء التوافق حول المبادئ الأساسية ومعايير الحد الأدنى لقوانين الأحزاب السياسية في العالم العربي. وقد شارك في الاجتماع ٤١ برلمانيا وخبيرا من كل من الأردن ومصر والكويت والجزائر واليمن والمغرب ولبنان وفلسطين.

ويعد هذا الاجتماع هو الرابع والأخير في سلسلة الاجتماعات التي نظمها البرنامج في إطار مجموعة العمل حول البرلمانات وإصلاح قوانين الأحزاب السياسية في العالم العربي، وهي الاجتماعات التي انعقدت خلال عام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ في الرباط وعمان وبيروت، وانتهت إلى صياغة مشروع مقترح للمعايير التي ينبغي أن تنطلق منها قوانين الأحزاب السياسية في الدول العربية، وهو المشروع الذي تم التوافق عليه بين الخبراء والبرلمانيين العرب الأعضاء في المبادرة في اجتماعهم الأخيرة بالدار البيضاء.

وقد شارك عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير سواسية والباحث بمركز القاهرة في اجتماعي بيروت والدار البيضاء، وقدم في الاجتماع الأخير مداخلة حول القيود القانونية على تأسيس الأحزاب في مصر والدور الذي لعبه القانون ولجنة شئون الأحزاب التي يسيطر عليها الحزب الحاكم في تشويه وجه التعددية الحزبية في مصر.

ويمكن القول إن المعايير التي تم التوافق عليها في اجتماع الدار البيضاء تتماشى بدرجة كبيرة مع القواعد الديمقراطية التي يفترض أن تشجع تأسيس الأحزاب السياسية بحرية.

ففيما يتعلق بشروط التأسيس شدد المشروع على ضرورة أن يمنح القانون حقوقا للحزب باسم الديمقراطية، ويطلب منه في الوقت ذاته التقيد بالمبادئ الديمقراطية في تعاطيه مع الدولة ومع المواطنين، ومع سائر القوى السياسية الأخرى. وانحاز المشروع إلى أن يكون الترخيص آليا طالما توفرت المستندات المطلوبة. وفي حالة التأسيس عن طريق التصريح أو الإخطار، فإن القانون يمكن أن يربط اكتساب الصفة القانونية للحزب بتاريخ نشر خبر تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية خلال مهلة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الإعلان أو العلم والخبر. وقد أثارت بعض المداخلات جدلا حول حق الأحزاب في البلدان الخاضعة للاحتلال في تشكيل تنظيمات مسلحة، على اعتبار أن المشروع يحظر على الأحزاب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، بيد أن حدة هذا الجدل تراجعت إذا ما أخذ في الاعتبار أن حظوظ المشروع في التبني والاعتماد رهن بمستقبل تتوافر فيه إرادات سياسية لدعم الديمقراطية، وهو ما ليس متاحا على المدى المنظور، حتى في البلدان التي لا تعاني من الاحتلال.

علاوة على ضرورة أن تلتزم الأحزاب عند تأسيسها بصياغة ميثاقها التأسيسي ونظامها الأساسي ونظامها الداخلي، يتعين عليها أيضا وضع نظام مالي تتحدد بموجبه مصادر تمويل الحزب، وكيفية إدارة هذه الأموال، وفقا لقواعد الشفافية والمحاسبية. وفيما يتعلق بالمساعدة المالية من جانب الدولة للأحزاب، شدد المشروع على ضرورة وضع معايير واضحة في توزيع الدعم المالي، واقترح تقسيمه إلى حد أدنى يوزع على جميع الأحزاب، دون تمييز، على حين يوزع قسم آخر وفقا للأصوات أو المقاعد التي نالها الحزب في الانتخابات العامة، ويخصص قسم ثالث من الدعم يجري توزيعه بناء على تحقيق الحزب لبعض متطلبات القانون، ومنه ما يتعلق بالتسيير الداخلي الديمقراطي للحزب، أو بمشاركة النساء والشباب في الحياة الحزبية أو الانتخابية. وتشجيع المشروع كذلك تقديم الدولة مساعدات غير مباشرة للأحزاب، سواء عبر الإعفاءات الضريبية أو الاستخدام المجاني للمباني العامة وللإعلام الرسمي.

وانحاز المشروع كذلك إلى أن يكون القضاء الطبيعي هو جهة الاختصاص في أي منازعات أو دعاوى تتعلق بخرق الحزب للدستور أو القوانين المرعية.

ومال المشروع لأن تكون الجهة أو الهيئة المكلفة بملف الأحزاب السياسية محدودة الصلاحيات، بحيث يصبح دورها منحصرا في أن تصبح نوعا من الذاكرة المؤسسية للحياة الحزبية، يقتصر اختصاصها على تلقي ملفات الأحزاب عند التأسيس، وتتابع عمل الأحزاب السياسية، وتتلقى مراسلاتها وتضع أرشيفا خاصا بكل المستجدات المتعلقة بعمل الأحزاب السياسية وأنشطتها؛ ومن ثم لا يوجد ما يمنع أن تكون هذه الجهة تابعة لوزارة الداخلية أو وزارة العدل أو لهيئة قضائية أو هيئة عامة مستقلة، مثل اللجنة العليا للانتخابات.

وفيما يتعلق بتشجيع مشاركة النساء والشباب في الحياة الحزبية، فقد مال المشروع لأن ينص القانون على تخصيص "كوتا" للنساء والشباب في المواقع القيادية للحزب، أو أن يدخل مبدأ الكوتا النسائية والشبابية في إطار المعايير والقواعد، التي يمكن أن تعتمدها الحكومة في توزيع الدعم المالي على الأحزاب.

وقد أكد المشاركون في توصياتهم أن دفع مسار التعددية الحزبية يقتضي إلى جانب قانون ديمقراطي للأحزاب، القيام بمراجعة شاملة للعديد من التشريعات، بهدف خلق إطار تشريعي متجانس ومتكامل، وفضاء أوسع للعمل الحزبي الديمقراطي، وهو ما يتطلب إعادة النظر في قوانين الانتخابات، وقانون تحديد سقف النفقات الانتخابية وقوانين الإعلام والمطبوعات والجمعيات، وقوانين التجمع... إلخ.

كما شددوا على ضرورة إجراء حوارات موسعة مع قوى المجتمع المدني على اختلافها، وإخضاع أي مشروع قانون لتنظيم الحياة الحزبية لتداول شعبي وسياسي واسع، يستوعب هواجس البعض، ومن أجل تحقيق التوازن بين حرية العمل السياسي والحزبي ومقتضيات الحفاظ على مقومات الديمقراطية.

هل تغسل صفقات النفط جرائم حقوق الإنسان في ليبيا ؟

رجب سعد طه

في بيان أصدرته بمناسبة زيارة وزير الخارجية الليبي عبد الرحمن شلجم للولايات المتحدة في يناير ٢٠٠٨، وقبيل اجتماعه مع نظيرته الأمريكية كونداليزا رايس، انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش استراتيجية تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة وليبيا على حساب «السجناء السياسيين وضحايا التعذيب وغيرهم من الليبيين الذين يكابدون الانتهاكات»، وقد استنتجت المنظمة أن الدافع وراء إعادة الحياة إلى العلاقات بين البلدين هو «عقود النفط والجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب»؛ لكنها طالبت بأن تشمل النقاشات بين الجانبين «محادثات جادة حول تحسين حالة حقوق الإنسان وحكم القانون».

كانت العلاقات بين الولايات المتحدة وليبيا الغنية بالثروة النفطية، قد تركزت على مجال الأعمال والتجارة ومكافحة الإرهاب، وهذا منذ إعلان ليبيا توقفها عن الاستمرارفي برامج التسلح بأسلحة الدمار الشامل. واستأنفت كلتا الدولتين العلاقات الدبلوماسية الكاملة في عام ٢٠٠٦ إثر انقطاع للعلاقات دام ٢٧ عاماً.

أكدت «الووتش» أن الحديث حول تحسين أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا والفساد والانتهاكات المتواصلة، ينبغي أن تكون له الأولوية على عقد صفقات النفط، وعلى مساندة المسؤولين الليبين على حساب المواطنين في ليبيا.

على صعيد آخر وفي رسالتها الموجهة إلى وزير العدل الليبي في ١٨ فبراير ٢٠٠٨، قامت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان بـ«حث» الحكومة الليبية ووزارة العدل على الانسحاب من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ طالما أنها ليست مستعدة لتنفيذ بنودها. وطالبت الحكومة بأن تكون أكثر وضوحًا ونزاهة مع مواطنيها، بالإعلان صراحة عن أنها لن تقبل ولن تسمح للمواطن الليبي، بأن يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الإتفاقية!

واستنكرت الرابطة في رسالتها بقاء ليبيا كدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بينما تستمر في التغرير بالمواطنين الليبيين وسجنهم أو تصفيتهم جسديًا، لمجرد محاولاتهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، وبما توفره من حماية لمواطني الدول الأعضاء فيها.

اتهمت الرابطة الليبية تلك السياسة بمعارضة القانون وتضليل المواطنين والافتقار إلى الحد الأدنى من الأخلاقيات التي يجب أن تدار بها السياسة. لذا فإن الرابطة رأت أنه من الأجدى للمواطن أن تنسحب الحكومة الليبية من الاتفاقية، والتشبه بالحكومتين السعودية والكورية الشمالية اللتين لم تنضما إلى الاتفاقية؛ لكونهما غير مستعدتين لتطبيق جميع بنودها.

مجهولي المصير:

يذكر أن المناسبة التي انتهزتها الرابطة لكتابة رسالتها إلى وزير العدل الليبي، هي تجديد المطالبة بإجلاء الغموض عن المصير المجهول الذي آل إليه كلٌ من جمعة بوفايد وعبد الرحمن القطيوي اللذين انقطعت أخبارهما منذ اعتقالهما يوم ١٥ فبراير ٢٠٠٧؛ بتهمة محاولة ممارسة الحق في التعبير السلمي عن الرأي. وهي -في ليبيا- جريمة يخشى البعض من أن تكون عاقبتها التصفية الجسدية والقتل خارج نطاق القانون، باشتراك جهات رسمية أو شبه رسمية أو ممن يعملون باسمها أو بدعم منها أو بقبولها أو برضاها، حسب الرابطة الليبية لحقوق الإنسان.

ويذكر أيضًا أن الرابطة قد أشارت في نهاية رسالتها إلى أنها المرة الثالثة التي توجه فيها رسالة إلى وزير العدل مباشرة، رغم عدم استلامها أي رد منه على المراسلات السابقة!!

وقد كررت الرابطة الليبية مطالبتها للحكومة بسحب عضويتها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مناسبة أخرى، وبعد أيام قليلة من رسالتها إلى وزير العدل، حيث كررت مطلبها في نهاية تقريرها المعنون «الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا»، والذي نشرت فيه الرابطة ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حول تقرير قدمته الحكومة الليبية في أكتوبر ٢٠٠٧، وذلك بموجب عضويتها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت الرابطة قناعتها بأن تركيبة الدولة الليبية الحالية مبنية على فلسفة «الرأي الواحد» والتي لا ترقى، من منطلق احترام حقوق الإنسان وفقًا للرابطة، إلى مرتبة «الحزب الواحد». وهي تركيبة لن تساعد الحكومة الليبية على أن تفي بالحد الأدنى لمتطلبات العهد.

كانت منظمة العفو الدولية قد أصدرت بيانًا في فبراير ٢٠٠٨ حول محاكمة ١٢ ليبيًا بتهمة التخطيط لمظاهرة سلمية واختفاء اثنين آخرين، وكانت السلطات الليبية قد ألقت القبض في فبراير ٢٠٠٧ على ١٤ ناشطًا ليبيًا ووجهت إليهم التهمة سابقة الذكر، وقالت منظمة العفو الدولية أن ١٢ رجلاً منهم يواجهون محاكمة جائرة أمام محكمة أمن الدولة، بينما لا يعرف مصير بوفايد والقطيوي.

وكانت المجموعة قد خططت لتنظيم مظاهرة في ١٧ فبراير ٢٠٠٧ «لإحياء ذكرى مسيرة احتجاج خرجت في مدينة بني غازي في ٢٠٠٦، وتوفي خلالها ما لا يقل عن ١٢ شخصًا وجرح فيها عديدون، نتيجة لتعرضهم للهجوم من قِبَل الشرطة». ويواجه المحتجزون تهمًا غريبة وغامضة مثل «محاولة الإطاحة بالنظام السياسي»، و«حيازة أسلحة ومتفجرات بقصد القيام بأنشطة تخريبية» و«الاتصال مع قوى معادية»!!

ولأننا نرى أهمية وجدارة ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي أعلنتها الرابطة الليبية لحقوق الإنسان في بيانها، فإننا نوجزها فيما يلي:

اولاً: أعربت اللجنة عن قلقها من عدم وضوح مكانة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني الليبي، والذي كان ينبغي على الحكومة الليبية أن تقوم بتكييفه وإعادة ضبطه وهيكلته؛ ليتوافق مع بنود العهد الدولي. وحرصت اللجنة على أن تشير لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي أبرمت عام ١٩٦٩، وكثيرًا ما تستخدم في

تفسير الاتفاقيات الدولية ونصوصها؛ حيث إن اللجنة أكدت أن الحكومة الليبية «لا يمكن لها أن تستشهد بأحكام قانونها الداخلي؛ كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة هي طرف فيها».

ثانيًا: أبدت اللجنة اهتمامًا خاصًا بتعسف القانون الليبي تجاه النساء والذي يجيز «الاحتجاز القسري لنساء لم توجه إليهن اتهامات، فيما يسمى بمرافق التأهيل الإجتماعي»، وذلك بزعم حمايتهن دون «أن يتمكن من الطعن في أمر اعتقالهن أمام المحكمة»، وأوصت اللجنة بأن تعمل الحكومة على إعادة النظر في أحكامها القانونية التي تجيز «اعتقال النساء رغمًا عنهن فيما يسمى مرافق التأهيل الاجتماعي». وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الدولة الليبية «لم تعتمد بعد تشريعًا يتعلق بحماية النساء اللائي يتعرضن للعنف، ولا سيما العنف المنزلي».

ثالثًا: إن عدم احتواء مشروع القانون الجنائي لتعريف واضح للإرهاب وعدم انسجام العناصر المتعلقة بالإرهاب الواردة في مشروع القانون مع العهد، كانت من دوافع شعور اللجنة بالقلق. وفي توصياتها طالبت الحكومة بـ«أن تضمن توافق مشروع القانون الجنائي مع العهد عند تطبيقه على مسألة الإرهاب، وانسجام تدابير مكافحة الإرهاب المنطبقة في الوقت الراهن انسجامًا كاملا مع العهد»، كما طالبت اللجنة بأن تمدها الحكومة بـ«معلومات بشأن مكان وجود المواطنين الليبيين الذين جرى تسليمهم لليبيا»؛ حيث لا تتوافر معلومات كافية بشأن «الادعاء بأن دولا أخرى تسلم ليبيا مواطنين ليبيين متهمين بجرائم إرهابية».

رابعًا: طالبت اللجنة بأن تقوم الحكومة الليبية بالتحقيق «بصورة عاجلة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، وأن تقاضي مرتكبي هذه الأعمال وتعاقبهم وتضمن جبر الأضرار على نحو فعال، بما في ذلك تقديم تعويضات مناسبة للضحايا أو لأسرهم». اهتمت اللجنة بمطالبة الدولة الليبية بأن «تضمن استكمال التحقيق في الأحداث التي وقعت في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم تقريرًا كاملا عنها». ووفقًا للتقرير السنوي لمنظمة «الهيومن رايتس ووتش» أعلنت جماعات حقوق الإنسان الليبية والسجناء السابقين في سجن أبو سليم أن «قوات الأمن أعدمت مئات السجناء بعد السيطرة على السجن.. ولم يكشف حتى الآن عن تفاصيل الحادث أو عدد القتلى وأسمائهم».

خامسًا: أعلنت اللجنة عن قلقها من «استمرار ورود تقارير عن اللجوء بشكل منهجي إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن عدم تقديم الحكومة الليبية معلومات تتعلق بالملاحقة القضائية لهذه الحالات». واستشهدت اللجنة بشهادة المرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني بأنهم «قد تعرضوا، حسبما يقولون، إلى المعاملة السيئة وأجبروا على توقيع أوراق تُعفي الدولة من أي مسؤولية، فيما يتعلق بما عانوه من تعذيب وسوء معاملة». وقد أوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة الليبية «تدابير عاجلة وفعالة لوقف اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تكفل قيام آلية مستقلة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وإعادة تأهيلهم».

سادسًا: فيما يخص حرية الرأي والتعبير، ووضعها بالغ السوء في ليبيا أبدت اللجنة قلقها «من القيود العديدة المفروضة، من حيث القانون والممارسة، على الحق في حرية الرأي والتعبير ولا سيما القيود المفروضة على الاعتراض السلمي على الحكومة والنظام السياسي أو انتقادهما. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تُشر إلى الموعد الذي ستنتهي فيه من القيام بمراجعة، طال انتظارها، لقانون النشر الصادر في عام ١٩٧٢ وتعتمده، فهذا القانون يفرض، في شكله الحالي، قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير»، وكانت توصيتها للحكومة الليبية «أن تراجع بصورة عاجلة تشريعها، بما في ذلك قانون النشر الصادر في عام ١٩٧٢، لكي تضمن التوافق التام مع العهد لأي قيود تفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على الإعلام».

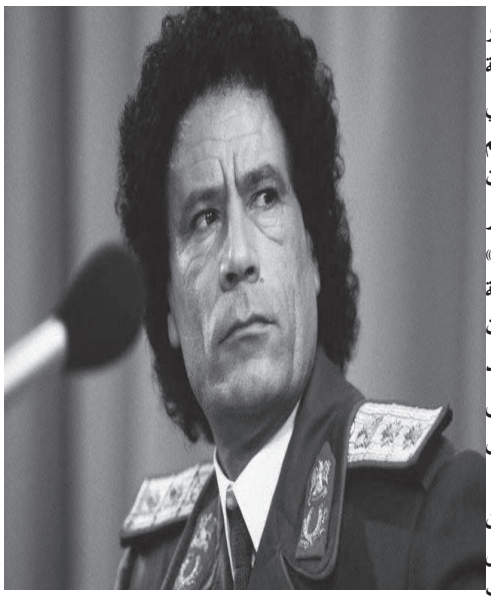

وصفة فريدة:

وقد ظهر تخوف اللجنة في ملاحظتها حول استمرار العمل بالقانون ٧١ الصادر عام ١٩٧٢ والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، حيث يمكن بموجبهما «الاستمرار في فرض عقوبة الإعدام في حالة تكوين مجموعات أو منظمات أو مؤسسات تقوم على أيديولوجية سياسية مخالفة لمبادئ ثورة عام ١٩٦٩، أو تدعو إلى تكوين مثل هذه المجموعات»!

إن ملاحظات اللجنة السابق ذكرها، تؤكد أن ادعاءات الوفد الليبي الرسمي، الذي قدّم تقرير الحكومة في أكتوبر الماضي، عن أن الجماهيرية الليبية تعيش أسطورة فى احترام حقوق الإنسان لم يعرفها تاريخ البشرية من قبل، وأن على العالم أن ينهل من وصفتها الفريدة، هو مجرد تكرار سقيم للأداء الهزلي الذي دأبت على ممارسته الوفود الحكومية العربية في المحافل الدولية، بما يشي بوهن الخبرة الدبلوماسية، وحرص مدهش من الحكومات على توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بينما تضمر الإصرار على خرقها وعدم الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية لمواطنيها.

مراسلون بلا حدود:
الرئيس التونسي يتصدر قائمة صيادي حرية الصحافة في العالم!

في الخامس من نوفمبر ٢٠٠٧، وقبل يومين من احتفال الرئيس زين العابدين بن علي بالذكرى العشرين لتولّيه مقاليد السلطة في تونس؛ أصدرت منظمة مراسلون بلا حدود تقرير حول حرية الصحافة في تونس.

يشير التقرير إلى أن بن علي قد سارع إلى السيطرة على الإعلام، في أوائل التسعينيّات من القرن العشرين، خاصة في فترة حرب الخليج الأولى، الأمر الذي دشّن إعلان الحداد على التعددية الإعلامية وحرية التعبير في تونس، حيث نجح بن علي في وضع كل الهيئات المعارضة بدءاً بالصحافة والقضاء تحت الوصاية. وتعرّضت ٤٨ مطبوعة على الأقل للاستهداف من مصادرة وتعليق وإقفال، في حرص واضح على إسكات الأصوات المعارضة في الوسط الصحفي وفي المجتمع المدني على حد سواء.

وقد نظم المعارضون لنظام بن علي إضراباً عن الطعام؛ للدفاع عن حرية التعبير وتشكيل الجمعيات، باعتبار أن هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة للفت انتباه السلطة، ففي ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧، قامت الأمينة العامة للحزب الديمقراطي التقدّمي مايا جريبي مديرة المجلة الأسبوعية «الموقف» التابعة للحزب، وكذلك محمد نجيب شبّي بإعلان إضرابهما عن الطعام، احتجاجاً على رغبة الحكومة في طردهما من مقرهما في تونس. وقد اتهم حزب المعارضة الحكومة بدفع المالك إلى وضع حد لفترة الإيجار بحجة «الاستخدام التعسفي للمقر». وبعد ثلاثين يوماً، أنهى المعارضان إضرابهما بعد توصلهما إلى اتفاق مع المالك إثر تدخّل السلطات!

كما واجهت مطبوعتان أخريان تابعتان لأحزاب معارضة (المجلة الأسبوعية "مواطنون"، والشهرية "الطريق الجديد") مجموعة من القيود. فقد أطلق المنتدى الديمقراطي للعمل والحريات المجلة الأسبوعية "مواطنون" في يناير ٢٠٠٧ إثر حصوله على ترخيص، وهو أمر نادر، في أقل من ستة أشهر. وقد حصلت مراسلون بلا حدود على تصريح من مدير المطبوعة مصطفى بن جعفر بأن المجلة كانت تعاني تمييزاً فعلياً على صعيد التوزيع. ومما لا شك فيه أن هذه القيود تقترن بعواقب مالية وخيمة تطال الصحيفة التي اضطرت لتقليص توزيعها من ٥٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ نسخة. وليست هذه الصحف بمنأى عن الرقابة وأحياناً تتعرّض لمصادرات. وفي هذا الصدد، أشار مصطفى بن جعفر إلى أن "عناصر الشرطة قد يصادرون عدداً من كل الأكشاك دونما تبليغنا أو التقدّم منا بأي تبرير"!!

كذلك لم ير الكثير من المطبوعات المستقلة النور؛ بالرغم من التقدّم بطلبات لإنشائها. أما سائر الصحف الخاصة فتتبع خط تأييد الحكومة حتى باتت هذه المؤسسات تشكل الدعم الأساسي للهجوم الموجّه ضد معارضي النظام. فيتعيّن على الصحفيين العاملين فيها، شأنهم شأن العاملين في وسائل الإعلام الرسمية، معالجة المعلومات الصادرةعن الوكالة الرسمية (وكالة تونس أفريقيا للأنباء) الخاضعة لوزارة الداخلية وحسب، وفقاً لجمعية الصحافيين التونسيين، «إن المواضيع المسموح بتغطيتها هي تلك الملحوظة في بيانات وكالة تونس أفريقيا للأنباء، وهي تندرج في معظم الأحيان في إطار النشاطات الرسمية. وتبقى أي مبادرة إضافية غير مرحب بها».

أيضًا لا يملك الصحفيون العاملون في قطاع الصحافة الرسمية أي هامش للتصرّف ويلتزمون بالتعليمات الموجهة إليهم مؤدين دورهم كجهاز للدعاية. ولعل المثل الأبرز على هذه اللغة الخشبية ما ورد في الصحيفة التونسية الأولى الصادرة باللغة الفرنسية «لا برس» في عدد ٤ نوفمبر ٢٠٠٧: «بمناسبة الذكرى العشرين للتغيير التي يفتخر التونسيون بأطيافهم وأعمارهم كافة بالاحتفال بها، تتوالى أرباح المسار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي بدأه وعززه الرئيس بن علي لتؤكد لنا أن التجربة التونسية في مجال التنمية تشكل فعلاً مثالاً يحتذى»!!

يتسم القطاع الإعلامي المرئي والمسموع بقدر أعلى من إحكام السيطرة من قِبَل النظام. وفي هذا الإطار، حصلت مراسلون بلا حدود على إفادة من طاهر بن حسين، مدير محطة الحوار التونسي، بما يلي: «يخيّم الغموض التام على معايير توزيع التراخيص للمؤسسات المرئية والمسموعة؛ فلا مبرر أبداً للرفض ويرتبط القرار بموافقة الرئيس بن علي»!!

وعلى الرغم من أن الصحافيين الأجانب لا يواجهون أي مشاكل في التوجه إلى تونس، فإنهم يخضعون فور أن تطأ أقدامهم الأراضي التونسية لرقابة مشددة يؤمنها عناصر من الشرطة بلباس مدني لا يمنعونهم عن العمل ولكن يسعون إلى إخافة كل من يرغب في محادثتهم!

وكانت الصحفية فلوردوسيه ومصوّرها من التلفزيون السويسري الروماني قد تمكنا من التوجّه إلى تونس في ٢ نوفمبر ٢٠٠٧ ولكنهما منعا من طرح الأسئلة على المواطنين. وقد أفادت فلوردوسيه بما يلي: «كنا خاضعين للمتابعة المتواصلة طيلة زيارتنا للبلاد. وقد طلبنا الإذن بالتصوير من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي ولكننا لم نحصل عليه، وإنما رافقنا أحد الموظفين من هذه الوكالة في كل تنقّلاتنا. وقد رفض مرافقنا وجود معاون لمحطة الحوار التونسي في أماكن التصوير».

وفي هذا السياق، اهتم التقرير بالتذكير بحادثة نادرة وقعت في نوفمبر ٢٠٠٥؛ ففي هذا التاريخ، تلقّى الموفد الخاص لصحيفة ليبراسيون كريستوف بولتانسكي طعنة بالخنجر في ظهره تحت أعين عناصر الشرطة الذين لم يحرّكوا ساكناً؛ وكان الصحفي يعدّ تقريراً حول أوضاع حقوق الإنسان في تونس على هامش القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس!!

في نهاية تقريرها اعتبرت "مراسلون بلا حدود" الرئيس التونسي زين العابدين بن علي المتربّع على عرش السلطة منذ العام ١٩٨٧ أحد صيّادي حرية الصحافة الأربعة والثلاثين في العالم، مع التذكير بأن تونس تحتل المرتبة ١٤٢ على ١٦٩ من التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي أعدته المنظمة في أكتوبر ٢٠٠٧.

رجب سعد طه

بعد دخوله حيز النفاذ:

هل هناك فرصة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية في تونس قبل نحو ٤ سنوات، دخل حيز النفاذ الفعلي بعد أن صادقت عليه سبع بلدان عربية هي: الأردن والبحرين والجزائر وفلسطين وسوريا وليبيا والإمارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من أن الميثاق قد لقي منذ صدوره العديد من الانتقادات الموضوعية، فإن ذلك لا يمنع محاولة البحث عن إمكانيات تفعيل وتطوير هذه الوثيقة، في إطار التطلع المشروع لأن تساير بصورة أو بأخرى مستويات التطور، الذي عرفته الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق، سارت مداولات الاجتماع التشاوري الذي شهدته القاهرة في التاسع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٧، وتم تنظيمه بالتعاون المشترك فيما بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان واستهدف بالأساس مناقشة سبل تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد شارك في الاجتماع عدد من الخبراء لدى جامعة الدول العربية، إلى جانب خبراء عرب من البلدان العربية التي صادقت على الميثاق، إلى جانب مصر المضيفة لهذا الاجتماع.

الآمال المتواضعة على تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انطلقت من عدة اعتبارات عبر عنها بعض المشاركين، وفي مقدمتها:

١- إن الوثيقة التي اعتمدتها قمة تونس في عام ٢٠٠٤ بصورة نهائية قد جاءت متقدمة إلى حد بعيد، إذا ما قورنت بنصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، الأمر الذي اعتبره البعض مؤشرا على حدوث تبدل -على الأقل- في الخطاب الرسمي لنظم الحكم العربية، تجاه معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

٢- إن عملية تحديث الميثاق قد عرفت في مراحلها النهائية إقدام الجامعة، في خطوة فريدة من نوعها على القبول باقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمشاركة فريق من الخبراء العرب المستقلين في تطوير الوثيقة قبل اعتمادها، وقد أخذت إسهامات هذا الفريق بعين الاعتبار ولو بصورة جزئية، وهو ما انعكس على بعض جوانب التقدم في الوثيقة بصورتها النهائية، وعلى الأخص فيما ذهبت إليه المادة ٤٣ من الميثاق من أنه "لا يجوز تفسير الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات". وقد اعتبر العديد من الخبراء أن اعتماد هذه المادة يتيح الفرصة للجنة حقوق الإنسان العربية المنوط بها متابعة التزام الدول العربية الأطراف بالميثاق أن تنحو في تعليقاتها وتفسيراتها لنصوص الميثاق منحى ينحاز إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان، ويتفادى الكثير من أوجه العوار أو الغموض الذي يكتنف بعض نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما اعتبرت بعض المداخلات في هذا السياق أن تجاوب لجنة الصياغة للميثاق العربي، مع العديد من الملاحظات والاقتراحات التي قدمها الخبراء العرب في ذلك الوقت، يعد في حد ذاته عاملا مشجعا لكي يواصل الخبراء العرب وممثلو المنظمات الحقوقية جهودهم في المرحلة الحالية، من أجل مساعدة خبراء لجنة حقوق الإنسان العربية، التي سيتم تشكيلها من بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، بما يساعد على تطوير أداء هذه اللجنة ويسهم في تفعيل الآليات المتاحة -على تواضعها- لمراقبة وتقييم أداء الحكومات.

٣- بصرف النظر عن النواقص الشديدة في الميثاق؛ وعلى الأخص فيما يتعلق بالافتقار إلى الحد الأدنى من الآليات المتعارف عليها دوليا وإقليميا لحماية حقوق الإنسان، أو حتى أوجه العوار التي تَصِم الكثير من نصوصه، تظل الفرصة قائمة لتعديل الوثيقة مستقبلا، وفقا للمادتين ٥١، ٥٢ منه، كما أن بعض أوجه القصور يمكن معالجتها مستقبلا عبر ما تتيحه المادة ٥٢ للدول الأطراف من حق اقتراح ملاحق إضافية اختيارية للميثاق، ومن ثم فإن الأبواب ليست موصدة تماما أمام إدخال آليات محددة عبر مثل هذه البروتوكولات.

في المقابل فقد نبهت مداخلات عديدة إلى أن التطلعات المشروعة لتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تصطدم بالحقائق التالية:

١- إن الميثاق بصورته النهائية لا يزال متناقضا مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، ولا يزال متخلفا عن المواثيق الدولية والإقليمية المماثلة، برغم مرور عدة عقود على صدور هذه المواثيق. ورغم الإقرار باحتوائه على العديد من الضمانات لحقوق الإنسان، إلا أن عددا غير قليل منها يصبح منعدم القيمة، لأن الميثاق منح التشريع المحلي مرتبة أعلى منه في العديد من النصوص، وعلى الأخص فيما يتعلق بالحق في التنقل وحرية الفكر والعقيدة والدين وحقوق العمال الوافدين والحق في الإضراب. بل وصل الأمر إلى حد إجازة تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، طالما يسمح القانون المحلي بذلك. وهو فضلا على ذلك يتلاعب بحقوق المرأة ويفتقر إلى ضمانات قاطعة لتجريم التعذيب، ولا يقدم ضمانات واضحة أو كافية لحرية تكوين الأحزاب والنقابات العمالية.

٢- إن نجاح خبراء حقوق الإنسان العرب في التأثير -ولو جزئيا- على الصياغة النهائية للميثاق، قد ارتهن في ذلك الوقت بتنامي الضغوط الدولية والداخلية، من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي أملت على أطراف النظام العربي تبني بعض مقولات الإصلاح. غير أن فرص التأثير في اللحظة الراهنة تتضاءل إلى حد بعيد؛ إذا ما أخذ في الاعتبار التراجع الشديد للضغوط الدولية، ونزوع الدول الكبرى إلى تغليب اعتبارات المصالح الاستراتيجية والأمنية، مع النظم الاستبدادية على حساب دعم قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما اقترن بدوره بما يشهده العديد من البلدان العربية من هجوم مضاد على هامش الحريات المتاح في هذا البلد أو ذاك. ولا يخلو من دلالة في هذا السياق أن الحكومات العربية التي وافقت بالإجماع في قمة تونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتقاعس نحو ثلثيها عن استكمال إجراءات التصديق على الميثاق؛ الأمر الذي يؤشر لغياب إرادة سياسية لدى أطراف النظام العربي، لتفعيل الميثاق في الحدود الدنيا. كما لا يخلو من دلالة أن العديد من الحكومات العربية تنشط حاليا داخل أروقة الأمم المتحدة؛ بهدف الضغط للحيلولة دون تطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

٣- إن فرص تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ستتوقف إلى حد بعيد على طبيعة تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية، باعتبار أن الميثاق يضع على عاتق أعضاء هذه اللجنة، وضع قواعد عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وهي التي ستنزل تفسيراتها لنصوص الميثاق. وقد أعربت بعض المداخلات -في هذا السياق- عن قلقها تجاه التوجهات التي يمكن أن يفرزها التشكيل الأول لهذه اللجنة، أخذا في الاعتبار أن الدول المصدقة وحدها هي المنوط بها تشكيل اللجنة من مواطني هذه الدول، وأن هذه الدول في مجملها ليست الأكثر انفتاحا على معايير حقوق الإنسان، بل إن بعضها مثل ليبيا وسوريا يعد الأكثر عداءً لتلك المعايير. وقد دعا بعض المداخلات في هذا الصدد إلى تنشيط الجهود من

أجل حفز مصادقة البلدان العربية على الميثاق؛ لتفادي سيطرة الحكومات الأكثر عداء لحقوق الإنسان على مقادير اللجنة.

٤- إن فرص تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقتضي إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني داخل أبواب الجامعة العربية، وتبني التقاليد المعمول بها في الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية الأخرى، سواء في منح منظمات المجتمع المدني صفة المراقب أو العضوية الاستشارية، أو في اعتماد تقاريرها كمصدر للمعلومات، وفي مناقشة التقارير الحكومية، وكلها أمور تصطدم بقواعد العمل في الجامعة التي ترهن منح صفة المراقب لمنظمات في أي بلد عربي بتحصلها على ترخيص قانوني، وتزكية من حكومة هذا البلد. وهي قواعد تستبعد بشكل مسبق منظمات المجتمع المدني، التي تعاني من الملاحقة والمطاردة والحرمان من الشرعية في عدد غير قليل من البلدان العربية.

بين هذه التجاذبات مالت مداولات المشاركين للبحث في إطار توقعات واقعية وعملية ومتواضعة، وقد طرحت في هذا الإطار أفكار وخطوط عريضة للعمل، سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل.

وقد تمثلت أهم الأفكار التي طرحت في الاجتماع فيما يلي:

أولا: على المدى القصير

اعتبر المشاركون أن المهام الأكثر إلحاحاً في اللحظة الراهنة هي ما يتعلق بمعايير انتخاب الخبراء الأعضاء بلجنة حقوق الإنسان العربية، التي استحدثها الميثاق والمساهمة في وضع خطوط أو قواعد إرشادية تساعد أعضاء هذه اللجنة في وضع القواعد التي تنظم عمل اللجنة وتفصل صلاحياتها، وتفتح بابا لمشاركة منظمات المجتمع المدني، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآلية الوحيدة التي يتيحها الميثاق لتقييم أداء الحكومات، وهي النظر في التقارير الحكومية.

وقد دعا المشاركون في هذا الإطار إلى ما يلي:

١- فيما يتعلق بقواعد انتخاب خبراء "لجنة حقوق الإنسان العربية" شدد المشاركون على:

- أهمية أن تتسم إجراءات الترشيح من قبل الدول الأطراف بالشفافية والعلانية الكاملة، وبما يتيح لمنظمات المجتمع المدني إبداء آرائها فيمن ترشحهم الحكومات، وكذا تشجيع الدول على القبول بدور للمجتمع المدني في اقتراح أسماء للخبراء الذي تزكي منظمات المجتمع المدني ترشيحهم.

- أن يراعي في معايير ترشيح الخبراء إلى جانب معايير الخبرة والكفاءة والتجرد والنزاهة، أن يكونوا ممن تتوافر لديهم الخبرة بالأنظمة القانونية المختلفة، فضلا على مراعاة اعتبارات التمثيل على أساس النوع الاجتماعي.

- الدفع باتجاه أن تتيح قواعد الترشيح للدولة الطرف الحق في أن ترشح خبراء من دول أخرى أطراف في الميثاق.

٢- فيما يتعلق بنظام عمل "لجنة حقوق الإنسان العربية"، طرح المشاركون العديد من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد اللجنة في هذه المهمة، وفي صياغة دليل إرشادي لإجراءات عملها، من أهمها:

- الإقرار بمبدأ امتناع الخبير -عضو اللجنة- عن المشاركة في المناقشات إذا ما تعلق الأمر بالدولة التي ينتمي إليها.

- أن تقر قواعد العمل التي تضعها اللجنة، وبحقها في إصدار تعقيبات عامة، وحقها في إعلام الرأي العام بما تنتهي إليه توصياتها ونتائج مناقشاتها لتقارير الحكومات في أعقاب الجلسات المخصصة لذلك، دونما انتظار لأن تضمِّن توصياتها ونتائج مناقشاتها في تقريرها السنوي.

- أن يتضمن نظام عمل اللجنة قواعد تسمح لها بالحق في طلب المعلومات التي تحتاجها، سواء من أجهزة الجامعة الأخرى، أو من قبل أي هيئات أخرى، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعمل في إطار معايير باريس.

- أن يتاح للجنة الحق في الحصول على المعلومات بصورة مستقلة في حالة إذا ما تأخرت الدولة الطرف عن تقديم تقريرها في المواعيد المحددة لها.

- أن يراعى نظام عمل اللجنة تشكيل لجنة متابعة من أعضائها، تمارس ما تقتضيه مهامها في متابعة تنفيذ التوصيات التي تنتهي إليها لجنة حقوق الإنسان العربية، عند مناقشتها التقارير الحكومية، بما في ذلك ما قد يطلب من الحكومات من معلومات، أو إيضاحات إضافية، وبما في ذلك تذكير الحكومات بالالتزامات الملقاة على عاتقها بتقديم التقارير المطلوبة منها في المواعيد المحددة سلفا.

- أن يراعى نظام عمل اللجنة الإقرار بحق اللجنة في وضع الخطوط الإرشادية أو المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تراعيها الحكومات في إعداد تقاريرها الأولية والدولية، وأن تتضمن هذه الخطوط إلزام الحكومات بان تنشر على أوسع نطاق التقرير الحكومي، ونتائج المناقشات والملاحظات الختامية لخبراء اللجنة عليه.

٣- فيما يتعلق بإمكانات تفعيل دور منظمات المجتمع المدني عبر الآليات التي يتيحها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد أكد المشاركون على ضرورة أن يتضمن نظام عمل "لجنة حقوق الإنسان العربية"، قواعد يتاح من خلالها للمنظمات الحق في تقديم تعليقات أو تقارير موازية للتقارير الحكومية، ونبهت بعض المداخلات إلى أن القيود التي تحول دون إضفاء صفة المراقب على منظمات المجتمع المدني، لا تمنع من أن تأخذ "لجنة حقوق الإنسان العربية"، في قواعد عملها بالتقاليد المرعية في الأمم المتحدة، والتي تسمح بمشاركة منظمات المجتمع المدني -حتى لو لم تكن حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة- في أعمال الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة، بما في ذلك مناقشة التقارير الحكومية، وإعداد تقارير الظل، بل والمشاركة أيضا في صياغة الملاحظات الختامية لهذه الهيئات على التقارير التي تتقدم بها الحكومات.

كما دعا المشاركون في هذا الإطار أجهزة الجامعة العربية لإعادة النظر في القيود غير المبررة التي تعوق منح الصفة الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني داخل جامعة الدول العربية.

ثانيا: على المدى المتوسط والطويل

اعتبر المشاركون أنه من الصعوبة بمكان التطلع في المدى القصير إلى تطوير أو استحداث آليات للحماية لم يتطرق لها الميثاق. وأشارت المداولات في هذا الإطار إلى أنه من غير المتوقع في المدى القصير أن تقبل الحكومات العربية مثلا بإضافة بروتوكول إضافي يتيح للجنة حقوق الإنسان العربية الحق في النظر في الشكاوى، آخذا في الاعتبار أن معظم البلدان العربية لم تنضم بعد إلى البروتوكولات الإضافية المماثلة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن ثم يبقى التطلع إلى تدشين آلية تلقي الشكاوي، وكذلك إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، باعتبارها أهدافا ينبغي التقدم صوبها على المدى المتوسط والطويل. وأعرب بعض المشاركين عن اعتقادهم كذلك بأن الأفكار المتعلقة باستحداث أنظمة إضافية مثل المقررين الخاصين لدراسة بعض القضايا أو أوضاع بعض البلدان، وكذلك استحداث منصب أمين عام مساعد لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، ربما يمكن النظر فيها في المدى المتوسط، كما رجح العديد من المشاركين أن أي أفكار لتعديل الميثاق، ربما لن يكون متاحا إجراء حوارات بناءة بشأنها مع الحكومات، إلا في المدى الطويل.

وشدد المشاركون على أن تطوير منظومة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية يتطلب:

- مراجعة العديد من الاتفاقيات العربية الحالية، لضمان انسجامها مع معايير حقوق الإنسان، وشددوا على ضرورة إجراء هذه المراجعة على وجه الخصوص للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- ضرورة أن تحال أي مشاريع لاتفاقيات عربية يمكن أن تبرم مستقبلا للدراسة من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

- أن تفتح الجامعة العربية أبوابها المغلقة أمام منظمات المجتمع المدني، وألا تقصرها على المنظمات التي توافق حكومات دولها على تمتعها بصفة المراقب في الجامعة.

السيادة الوطنية

لا تصلح مسوغا للتواطؤ على انتهاكات حقوق الإنسان

متابعة: محيي الدين سعيد

أجمع حقوقيون وسياسيون على أن ردود الأفعال المصرية إزاء تقرير البرلمان الأوروبي الصادر مؤخرا، والذي تضمن إدانة صريحة لأوضاع حقوق الإنسان في البلاد، كانت انفعالية وعصبية وخلت من العقلانية والموضوعية، فضلا على أنها تجاهلت الرد على ما تضمنه التقرير من حقائق بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

جاء ذلك في ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يوم الثلاثاء ٥ فبراير ٢٠٠٨، في إطار صالون بن رشد بمناسبة صدور قرار البرلمان الأوروبي وذلك تحت عنوان: "حقوق الإنسان بين التدخل الدولي والسيادة الوطنية".

بهي الدين حسن

أدارها بهي الدين حسن، مدير المركز، والذي تناول بداية ما تضمنه القرار الأوروبي من انتقادات تتعلق بأوضاع حرية الصحافة والإعلام في مصر، وإغلاق منظمتين لحقوق الإنسان هما: دار الخدمات النقابية والعمالية، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ إضافة إلى انتقادات لممارسات التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، والمطالبة بوضع حد لمثل هذه الممارسات.

أضاف بهي: إن القرار تناول أيضا وضعية حرية المعتقد الديني في مصر، وقضية حبس رئيس حزب الغد أيمن نور، إلى جانب المحاكمات العسكرية للمدنيين، واستمرار حالة الطوارئ، كما طالب القرار الحكومة المصرية بأن يكون قانونها المرتقب لمكافحة الإرهاب متسقا مع المعايير الدولية، وأكد على أهمية تعزيز استقلال القضاء.

أشار بهي كذلك إلى أن الساعات السابقة لصدور القرار الأوروبي شهدت تطورات دراماتيكية من الجانب المصري، حيث تم استدعاء سفراء الاتحاد الأوروبي بالقاهرة، مؤكدا أن هذا التصرف المصري حمل مغزى أساسياً بأن الحكومة المصرية تعتقد أن البرلمانات الأوروبية تدار بواسطة حكوماتها، كما هو الحال في المنطقة العربية. وأن رد الفعل المصري اعتبر أيضا أن القرار الأوروبي يمثل "تدخلا سافرا في شئون البلاد"، و"استعلاءً"، و"يمس السيادة الوطنية" و"أنه يعبر عن الجهل بوضعية حقوق الإنسان في مصر"!.

ولفت الانتباه في هذا السياق إلى أن الرد الرسمي المصري تجاهل أيضا مناقشة أي من المعلومات التي وردت بالقرار! كما جرت الإشارة إلى أن القرار صدر لخدمة إسرائيل، وأن وراء صدوره شخصية موالية لها بالبرلمان! كما تجاهل الرد الرسمي إحاطة الرأي العام الداخلي بالتزامات مصر وفقا لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وما إذا كان هذا القرار له صلة بهذه الالتزامات أم لا ؟!.

وأشار إلى أن اتفاقية الشراكة تنص، في مادتها الثانية، على احترام مبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوار السياسي بين الطرفين في جميع الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وخاصة السلام والديمقراطية والتنمية الإقليمية وقضايا حقوق الإنسان. موضحا أن الاتفاقيات التالية لاتفاقية الشراكة -وهي خطة العمل- تضمنت أولويات تتمثل في الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل المجالات، وتعزيز دور المجتمع المدني وإشراكه في العملية السياسية والديمقراطية، وإدارة حوار دائم حول قضايا حقوق الإنسان واستقلال القضاء، والأوضاع في السجون والتشريعات القائمة ومدى مطابقتها للمعايير الدولية.

أضاف أيضا: أن التحفظات المصرية على طريقة التصويت داخل البرلمان الأوروبي على القرار الخاص بمصر في غير محلها، مشيرا إلى أن الكتل الرئيسة في البرلمان لم تبد اعتراضا على القرار، ملاحظا أن ردود الأفعال المصرية تفاوتت بين مختلف الأطراف بين فريق رفض القرار ولم يعترف بتدهور حقوق الإنسان واعتبره تدخلا (الحكومة، البرلمان، المجلس القومي لحقوق الإنسان وحزبي المعارضة الوفد والتجمع)، وآخر رأى أن الانتقادات التي حملها ليست بجديدة، وثالث رأى أن الانتهاكات الواردة به حقيقية، وأن الاتفاقيات الثنائية تمنح المشروعية للقرار، ولكن مسئولية انتقادها تقع بالأساس على الأطراف المصرية، مثل القضاة الإصلاحيين ومنظمات حقوق الإنسان.

وأوضح بهي أن القرار الأوروبي جرى التداول حوله عدة أشهر، وكان ذلك بعلم ومتابعة -وتدخل أحيانا- من الخارجية المصرية، لافتا إلى أن البرلمان الأوروبي لا يعقد اجتماعات سرية، وأن معلوماته متاحة لجميع المنظمات الحقوقية الدولية المعنية، وقال إن التلميح بوجود دوافع إسرائيلية وراء القرار يعطي رسالة غير دقيقة.

تطور ملحوظ

الدكتور نبيل حلمي، أستاذ القانون الدولي وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان ولجنة السياسات بالحزب الوطني، بدأ حديثه بالإشارة إلى التطور الذي لحق على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مشيرا إلى أن هذا الأمر بدأ يتغير منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وانفراد قوة وحيدة بمقاليد الأمور في العالم، مضيفا: أن الأمر تطور بعد ذلك بشكل كبير، وأصبح هناك مبررات للتدخل سواء العسكري أو الخاص بقضايا حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية.

اعترف حلمي بأن مبدأ السيادة المطلقة ضد عدم التدخل الخارجي بدأ يذوب، مشيرا إلى أهمية أن تعي الحكومة المصرية هذا الأمر، وأن تتعامل معه بشكل حضاري يتناسب مع المبادىء الأساسية للمجتمع الدولي، مرجعا تحفظات لديه على قرار البرلمان الأوروبي إلى توقيت صدور القرار بعد قرار الكونجرس الخاص باقتطاع جزء من المعونة الأمريكية السنوية لمصر، معتبرا أن الجانب الأمريكي يكيل بمكيالين في النظر إلى كل من مصر وإسرائيل حيث تنتهك الأخيرة حقوق الإنسان بشكل دائم دون أن تتعرض المعونات المقررة لها لأي مساس.

أضاف حلمي أن هناك أيضا ما يسمي بالخصوصية -حسب تعبيره- مدللا على ذلك بالتعامل المصري مع قضية الأوراق النبوتية

ووضع خانة الديانة بها، محذرا من أن التمييز سواء على أساس الدين أو الجنس من شأنه تقسيم المجتمع، لكن الدكتور حلمي رأى أن رد الفعل المصري على القرار الأوروبي اتسم بالعصبية، وقال إنه لم تكن هناك سياسة عاقلة للتعامل معه، مرجعا ذلك إلى أن القرار مس "أوتارا حساسة"، مثل قضية الطوارىء ووضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب واستقلال القضاء وتساءل الدكتور حلمي: إذا كان رئيس مجلس الشعب الدكتور فتحي سرور يرى أن القرار استند إلى معلومات غير صحيحة، فلماذا لم يقدم هو -سرور- المعلومات الصحيحة؟!.

حساسية مفتعلة

استهل منير فخري عبد النور، سكرتير عام حزب الوفد، حديثه بالتأكيد على وجود تأثير كبير للعولمة والتقدم التكنولوجي في تحويل المواطن في أي دولة ليصبح "مواطن العالم"، حيث التضامن العالمي مع أي مواطن يتعرض لانتهاك، بغض النظر عن جنسيته ولونه ودينه، مشيرا إلى ضرورة التفرقة بين التدخل الخارجي لأسباب وأهداف إنسانية و بين التدخل الذي يستغل الظروف الإنسانية كتكئة للضغط على بعض الدول، لافتا إلى أن هناك دولا كثيرة أبرمت اتفاقيات فيما بينها تمنح بعضها البعض حق المتابعة المتبادلة لأوضاع حقوق الإنسان، موضحا أن اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية واتفاق برشلونة كانا من بين هذه الاتفاقيات.

أبدى عبد النور تحفظه على ما تضمنه القرار الأوروبي بشأن موضوع الأنفاق على الحدود بين مصر وغزة، فيما اعتبره "أمرا خارجا عن السياق تماما"، إضافة إلى توقيت صدوره في أعقاب قرار الكونجرس بتعليق جزء من المعونة لمصر، مستطردا: أن القرار الأوروبي صدر أيضا دون سابق إنذار لمصر؛ لكن عبد النور لفت النظر إلى أن هذا هو القرار السادس للجانب الأوروبي بشأن مصر منذ عام ٢٠٠١، مشيرا إلى أن ردود الأفعال المصرية في السابق اتسمت بالعقلانية والموضوعية، وسعت إلى إدارة حوار برلماني مع الجانب الأوروبي، رغم أن القرارات السابقة تضمنت أيضا انتقادات قاسية لمصر بشأن أوضاع المرأة والأقباط وأيمن نور.

د. منير فخري عبدالنور

أكد عبد النور أن رد الفعل المصري هذه المرة افتقد للحكمة والانفعالية والخلط ما بين دور الحكومات ودور البرلمانات، إضافة إلى "الحساسية المفتعلة"، مؤكدا على ضرورة إعمال العقل والحوار والاعتراف بوجود مشكلات فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في مصر، معتبرا في النهاية أن قرار البرلمان الأوروبي هو إقرار لواقع موجود ويجب الانتباه إليه، والتعامل معه بموضوعية وأمانة مع النفس، بدلا من الانفعال الزائد في مواجهته.

ردود أفعال متدنية

جورج إسحاق، عضو اللجنة التنسيقية للحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية"، بدأ بالإشارة إلى أن توقيت انعقاد البرلمان الأوروبي تزامن مع مظاهرة دعت إليها "كفاية" ضد ارتفاع الأسعار، وتعامل معها النظام المصري بعنف وتعسف، مشيرا إلى أن ردود الأفعال كانت السابقة والمستمرة بحق الصحفيين والصحفيات والنشطاء، ووصف إسحاق أداء الحكومة المصرية في مواجهة التقرير الأوروبي بالأداء المتدني، مؤكدا أن هذا الأداء أضاع التراث العظيم للخارجية المصرية.

جورج إسحق

شدد إسحاق على أن أوضاع حقوق الإنسان في مصر متردية، وتتعرض في كل لحظة للانتهاك، لكنه أبدي اعتراضا على قرار البرلمان الأوروبي؛ مرجعا اعتراضه إلى ما وصفه بازدواجية الموقف الأوروبي تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وقال إن السياسة الإسرائيلية تعمل حاليا للضغط والتأثير في الخطاب الأوروبي الموجه للرأي العام، لكي تدفعه لتبني وجهة النظر الإسرائيلية والدفاع عن سياساتها تجاه العرب والفلسطينيين، منتقدا عدم توجيه أي نقد أوروبي -حسب وصفه- لجرائم الحرب الإسرائيلية اليومية.

عقب بهي بالقول: إن النقد الموجه بخصوص ازدواجية المعايير قد ينطبق على الحكومات الأوربية، لكنه لا ينطبق على البرلمان الأوربي، الذي أصدر عددا من القرارات المماثلة بخصوص إسرائيل، صدر آخرها قبل شهرين من قراره الخاص بمصر.

حقائق ثابتة

رأى حافظ أبو سعدة، أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بداية أن محاولة الحكومة المصرية تصدير ما ورد بالتقرير بشأن موضوع أنفاق غزة، كان تصرفا في غير محله، مؤكدا أن القرار الأوروبي في هذه النقطة تبني وجهة النظر المصرية، ودعا سائر الأطراف للتعاون مع مصر لوقف التهريب على الحدود.

حافظ أبو سعدة

أكد أبو سعدة أن البيان الأوروبي تمت صياغته بلغة "مهذبة للغاية"، راعت العلاقات بين الجانبين، وقال إن البيان بدأ بالتأكيد على تعزيز السلام والاستقرار الديمقراطي في دول الجوار، مشيرا الى أن الخارجية المصرية لعبت دورا كبيرا في تخفيف لهجة البيان، مدللا على ذلك بأن القرار لم يتضمن الإشارة لمحاكمات الإخوان، واعتبر أبو سعدة أن هذا الأمر يؤكد أن العلاقات السياسية بين الدول دائما ما تأتي على حساب قضايا حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الحديث عن التعذيب في القرار جاء بشكل مهذب أيضا، كما طالب القرار بـ "الإفراج الصحي" عن أيمن نور.

أكد أبو سعدة عدم وجود تآمر أوعداء من الاتحاد الأوروبي لمصر، معتبرا أن ما يحسب للنظام المصري هو حفاظه على علاقات جيدة بالعالم الغربي، ورأي عدم صحة القول بتطور مبدأ التدخل بشأن قضايا حقوق الإنسان بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، مشيرا إلى أن اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، ومنذ اليوم الأول لها، تسمح بالتدخل الدولي في قضايا حقوق الإنسان، كما أن العهد الدولي يلزم الدول بتقديم تقارير دورية كل ٤ سنوات عن التزاماتها بنصوصه، ويعطي الحق للدول الأخرى في بحث ما تتضمنه هذه التقارير وانتقاد أوضاع حقوق الإنسان.

أشار إلى إن النقاط التي تناولها القرار الأوروبي صحيحة، وأنها أقل من الحقائق الموجودة في الواقع المصري، وأن هناك أحكاماً قضائية تثبت التعذيب، كما أن المعلومات الخاصة بالانتهاكات متوافرة بالصحف وفي كل مكان، مؤكدا أن التعامل مع القرار يجب أن يبدأ بالاعتراف بصحة ما ورد فيه، والإعلان عن خطة مصرية لمواجهة الانتهاكات، وتوافر الإرادة لتحقيق هذه المواجهة بالفعل، مطالبا بـ "مشروع قومي" لتغيير وضعية حقوق الإنسان.

مراجعات الجهاد:
مناورة أم قطيعة حقيقية مع الإرهاب؟

من اليمين: سامح فوزي، عبد الرحيم علي، معتز الفجيري، د. عمرو حمزاوي، د. ضياء رشوان

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمسية ثقافية في إطار صالون ابن رشد، تحت عنوان «مراجعات الجهاد هل هي مناورة أم قطيعة حقيقية مع الإرهاب؟!» شارك فيها كل من: د. عمرو حمزاوي، كبير الباحثين بمؤسسة كارنيجي للسلام، ود. ضياء رشوان، الخبير بشؤون الحركات الإسلامية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، وعبد الرحيم علي، الخبير بشؤون الحركات الإسلامية، وسامح فوزي، الكاتب والباحث.

في البداية أكد حمزاوي أن ما أثير من جدل حول المراجعات وأسبابها وطبيعتها، يعبر عن حالة صحية في المجال العام، ليس فقط في مصر، وإنما في العالم الإسلامي بشكل عام. وقال في سياق التعليق على مجمل الشكوك التي أثارها البعض حول المراجعات: "على المشككين أن يعيدوا النظر إلى الفكرة من خلال النص والذي لا يحاكم خارج سياقاته العامة وأن أي طرح بعيد عن هذه السياقات سيكون خاطئا».

كما أكد على أن التساؤل حول المراجعات وما إذا كانت مناورة أم لا هو في حد ذاته تساؤل غير منهجي واختبار للنوايا ينطلق من نظرة، للجماعة والمجتمع، لا تأخذ في الاعتبار أن الواقع متغير دائما وأن ثمة جماعات بدأت بنبذ العنف تكتيكيا، ثم انتهت بالإقرار به مبدئيا وربما للأبد. كما أن التساؤل أيضا يضع المراجعات في إطارها الفردي وليس المجتمعي، وأنه يجب البحث بداية في تداعياتها السياسية والفكرية وتفعيلها؛ من أجل الاستفادة منها بدلا من كثرة الجدل حول طبيعتها والهدف منها.

سياق المراجعة

في مقابل ذلك، طرح حمزاوي ثلاثة تساؤلات حول السياقات، كما طرح أيضا عوامل أربعة رئيسة في فهم سياقات المراجعات. أما الأسئلة الثلاثة التي تطرح في هذا الإطار حول سياقات المراجعات فهي:

١- ما السياق العام الذي تتراجع فيه جميع الجماعات والحركات الأيديولوجية التي تتبنى العنف حين تتحول إلى حركات مسالمة أو تباشر العمل السياسي؟.

٢- ما مدى جدية المراجعات وهل تمثل بالفعل قطيعة معرفية مع جذور العنف أم أنها ليست إلا

متابعة د. محمد حلمي عبد الوهاب

فعلا وخطوة تكتيكية؟.

٣- التساؤل الثالث يتعلق بما بعد المراجعات، حول مستقبل الجهاديين بعد ترشيد الجهاد، هل سينتهي التنظيم فعليا ويشتبكون مع العمل السياسي أم سينتهي الأمر عند هذا الحد؟.

أما العوامل الرئيسية الأربعة والتي لا بد منها لفهم سياق المراجعات فهي:

أ) عامل الحساب العقلاني للمردود المتوقع من استخدام العنف، بمعنى مدى اقتناع الجهاديين بأن الاستعمال المطلق للعنف لا يحقق أهدافهم؛ ومن ثم لا بد من ترشيد العمل الجهادي.

ب) عامل المناخ أو الفضاء المصري العام والذي بات مقتنعا هو الآخر برفض واستنكار العنف السياسي، وهو ما لم يكن موجودا بصورة واضحة على الأقل من قبل خلال عقد التسعينيات.

ج) عامل التغيرات الداخلية التي تطرأ على الحركة؛ ومن ثم اختلاف نظرة الأجيال للعنف والإرهاب.

د) منظومة علاقة الحركة بالنظام الحاكم: أي حسابات الربح والخسارة فيما يتعلق باستخدام العنف أو عدمه مع النظام الحاكم.

وفيما يخص التساؤل حول "مابعد المراجعات؟" أشار حمزاوي إلى وجود نمطين من الحركات الأيديولوجية التي استعملت العنف للوصول لأهدافها، وهما:

١) الحركات اليسارية في الخبرة الأوروبية، والتي استعملت العنف ضد الأنظمة الحاكمة، ثم اختفت بالمعنى التنظيمي، وإن ظلت باقية بالمعنى الفكري، ثم تطورت لاحقا، واندمجت في سياق التجربة الحزبية "حزب الخضر في ألمانيا على سبيل المثال».

٢) حركات التحرر الوطني والتي تربط بين استعمال العنف وبين تحقيق الاستقلال، وهي أسبق تاريخيا، كحركة المؤتمر الوطني في جنوب أفريقيا والجيش الجمهوري الأيرلندي وحركات مشابهة في أمريكا اللاتينية، والتي تحولت عن العنف بعد أن حققت أهدافها وأصبحت تمارس العمل السياسي من خلال الأحزاب السياسية.

وعن مصير التنظيم يتوقع حمزاوي أن يختفي الجهاد تنظيميا فيما سيستمر على المستوى الفكري، وسيكون دوره المحتمل أحد مسارين: الأول، إما أن يتيح لها النظام السياسي مساحة من حرية الحركة فتصبح جزءا من السياق السياسي الرسمي؛ والثاني، إما أن يضغط المجتمع وقواه الحية من أجل أن تعود الجماعة للبدايات كجماعة دعوية.

وعن تقييمه للمراجعات وصف حمزاوي جماعة الجهاد بأنها جزء لا يتجزأ من قوام المجتمع المصري، ومن ثم لم يكن سيد إمام يبتعد عن تنظيرات السياسيين فيما هو يكتب الوثيقة وإنما يأخذ في اعتباره تغير الحال الآن عما كان قائما آنذاك. كما أعرب عن اعتقاده أن المخاطب الأول في الوثيقة هو التيارات الجهادية عامة، وبالتحديد قلب الحركة نفسها، متوقعا أن يُتبع إمام الوثيقة بخطابات تشمل دوائر أخرى أكثر اتساعا.

ومن جانبه، أثار عبد الرحيم علي تساؤلات متعلقة بالتشكيك في قيمة المراجعات ومضمونها

وتوقيتها، خاصة وأن المناخ المصري السائد الآن يخلو من موجات العنف التي سادت من قبل، مؤكدا أنه لا يحاكم النوايا وإنما الأوراق، وأن الانتقاد ليس تشكيكا على اعتبار أن استمرار الصراع يضر بكل القوى السياسية والمجتمعية، ويتيح العمل بالقوانين الاستثنائية بدعوى فزاعة الإسلاميين، وأنه لا يجوز التعامل بالثمن «ادفع مراجعات.. ندفع إفراجات!" مطالبا بنزع ملف المراجعات من القبضة الأمنية وإتاحته للرأي العام ليشير بدوره عديدا من الحراك.

ما زالوا أهل ذمة!

في المقابل، أكد سامح فوزي أننا لا نزال نفتقد عملا متكاملا، وأنه حتى يحين ذلك فمن الصعب التكهن بدوافع ظهور الوثيقة وتداعياتها سواء على المستوى المصري أو الإسلامي. مشيرا إلى أن ثمة مداخل عديدة لتناول موضوع المراجعات، وأنه في الوقت الذي تشهد فيه المدارس الفكرية والحركات الدينية تغييرًا فكريًا دائمًا، مثل حركة "لاهوت التحرير" في أمريكا اللاتينية التي شهدت مراجعات قوية، وأخذت أبعادًا سياسية بعد انتقالها من أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا وآسيا فإن المراجعات الحالية تمثل تراجعًا فيما يتعلق بالموقف من الأقباط، على الرغم من أنها تأتي على ذكر المواطنة في أكثر من موضع منها.

وبرأيه فإن الوثيقة لا تزال تقر بالذمية معتبرة إياها وضعا وليست عقدا، على خلاف ما أوجبه الفقه الإسلامي الحديث من أن الذمية عقد وليست "وضعا"، على عكس المراجعات التي تكتفي بتوصية المسلمين بمعاملة طيبة للأقباط مع تقديم النصح للنصارى بعدم استفزاز المسلمين! كما تذكر أن "المعاملات التجارية تجوز بين الطرفين"؛ متسائلا: كيف يمكن قبول مثل هذه الاجتهادات التي لا ترقى للحد الأدنى من متطلبات الدولة الحديثة؟ هل لمجرد أنها تعبر عن تغير طرأ على أفكار القائمين عليها؟ وها يتحمل الأقباط الأمر مرتين: الأولى وقت وقوع العنف، والثانية عند التراجع عنه؟!.

أكد فوزي في السياق ذاته أن ثمة تصورا كان سائدا بصدد اعتبار أن التعامل مع الأقباط لم يكن جزءا من المشروع الفكري للجهاديين، لكنهم وفي إطار صراعهم المرير مع الدولة أصبح الأقباط أحد ضحاياهم؛ لأنهم اعتبروهم موالين للحاكم الكافر، قائلين: إن الكافر لا يعصم ماله ونفسه إلا بعهد وإن الجزية لم تسقط عنهم وإنما أسقطها الخديوي سعيد.

مراجعة أم تراجع؟

وعلى العكس من ذلك، أكد ضياء رشوان أن الحركة الجهادية جزء لا يتجزأ من الحركات الدينية التي تهتم بعلوم العقيدة أولا، وأنها لا تهتم بالفقه إلا بما يؤدي لتصحيح العقيدة في المحل الأول والأخير، فقضيتها الرئيسة هي: تعبيد الناس لربهم، وهو أمر معتمد في أدبيات هذه الحركات في آسيا وأوروبا وإفريقيا. وعلى العكس من ذلك، تهتم الحركات غير الجهادية بالشريعة وتطبيقاتها فمقصودها تطبيق برنامج وليس أسلمة المجتمع.

وتساءل رشوان: هل نحن أمام خطوة واحدة أم عملية تشبه ما قامت به الجماعة الإسلامية؟. مؤكدا في إجابته عن هذا التساؤل أن المراجعات خطوة عملية وسيتلوها خطوات أخرى، ومن ثم فهي ليست من قبيل التراجعات كما وصفها البعض؛ لأن المراجعات تضم في مجملها عمليات أربعا: اثنتان تتعلقان بالماضي وهما: إجراء نقد عميق للأنساق الفكرية العتيقة والتي كانت تحكم هذا الفضاء في الماضي، ويتواكب مع ذلك نقد جملة الممارسات العملية التي كانت تتم وفقا لذلك السياق الفكري/ العقائدي. واثنتان تتعلقان بالمستقبل: الأولى، بناء نسق فكري طموح يطرح رؤية جدية ويرسم في المقابل مشهدا آخر، ويرتبط بذلك ممارسة عملية تتوقف على المسموح والممنوع في الفضاء السياسي العام.

ووفقا للعمليات الأربع السابقة، يمكننا الحديث عن مراجعات وليس تراجعات، وأيضا يمكننا القول بتفرد الحركات الإسلامية المصرية في هذا السياق، لأن ما حدث في الجزائر والسعودية من تخلي الآلاف والمئات عن العنف لم يكن في حقيقة الأمر سوى تراجع وليس مراجعة.

وعن مدى التطور الذي حدث في فكر سيد إمام الذي قاد هذه المراجعة، يؤكد رشوان أنه في وثيقته هذه يبحث في الفقه، وليس العقيدة، كما كان شأنه في كتابيه العمدة والجامع، اللذين بدأهما بمباحث في العقيدة، ففي كتابه "العمدة في إعداد العدة" أقر إمام بالاستضعاف داعيا إلى الإعداد للجهاد من أجل التغلب على هذا الاستضعاف، أما في الوثيقة فينطلق من النقطة نفسها لكن من أجل أن يجعلها حدا لإسقاط فرض الجهاد.

أيضا كان في كتابيه السابقين لا يشير إلى الواقع، وإنما ينتقل من النص إلى النص، وهذا هو شأن الجهاديين الذين يتحدثون في المطلق، أما في الوثيقة التي بين أيدينا فإنها تنطلق من الواقع للفقه ومن الفقه للواقع؛ أي أنه يعود إلى فقه الوقع شأنه في ذلك شأن كبار الفقهاء.

وأشار رشوان إلى أن الأفكار لا تولد كبيرة وناصعة، وإنما تبدأ وتتطور وسيد إمام بدأ مؤلفاته بالعمدة عام ١٩٨٨، ويناقش فيه قضية الجهاد ثم كتب الجامع ١٩٩٣ وهو كتاب موسوعي يتعلق بكل مجالات العلوم الإسلامية، والآن يكتب وثيقة كلية تتناول ترشيد الجهاد وتقترب من قضايا أخرى مما سيأتي دوره في المستقبل بما يعني أنها ليست جامعة وأن تحميلها أكثر مما تحمله هو "تنطع»!.

وعن مستقبل الجماعة بعد المراجعات، أكد رشوان أنه يمكن العودة للتاريخ الإسلامي لمعرفة مصير التيارات المشابهة، حيث ظهرت أفكار الغلو مع غزو التتار للعالم الإسلامي وقبلها وقت الفتنة الكبرى، وأدت إلى مقتل صحابة وخلفاء وعلماء قبل أن تختفي تدريجيا. وأن الجماعات الجهادية إنما تُصعِّد وتيرتها ثم لا تلبث أن تتراجع عن أفكارها مرة أخرى وتدخل في عملية تنتهي بزوالها، وأن أقصى وقت عاشته من قبل كان ٦٠ عاما، عندما شكل الخوارج دولة في جبل "نفوسة" في ليبيا! وأنه قبل ظهور هذه الجماعات في مصر لم يكن لأي منها وجود طوال مائتي عام، ومن الواضح أنها تعيش لحظاتها الأخيرة الآن.

وفي الختام وصف رشوان المراجعات بأنها تمثل نقلة نوعية في فكر الحركات الجهادية، وأن علينا عدم استباق أحكام الفشل مقدما في انتظار الخطوات التي ستحدث فيما بعد.

لماذا ترفض مصر حظر الألغام القاتلة؟!

مروة نظير
مدرس مساعد بالمركز القومي
للبحوث الاجتماعية

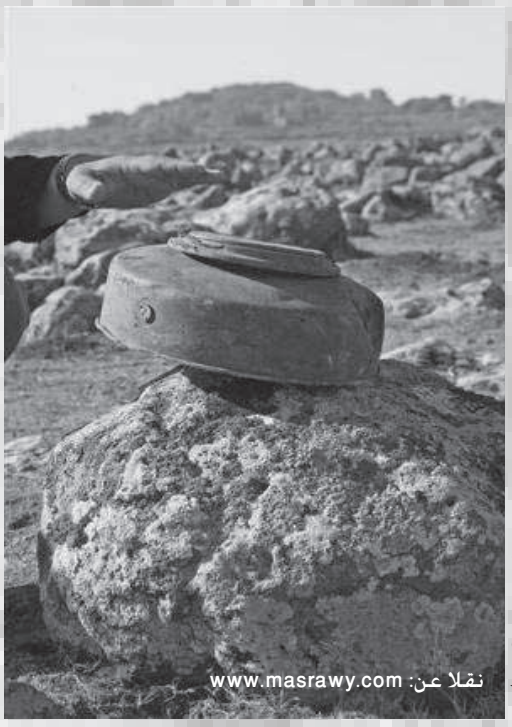
نقلا عن: www.masrawy.com

حلت في ديسمبر ٢٠٠٧، الذكرى العاشرة لـ«اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير هذه الألغام»، التي تسمى أيضا اتفاقية أوتاوا أو «معاهدة حظر الألغام» التي أقرت في أوسلو في ١٨ سبتمبر ١٩٩٧، وفتح الباب للتوقيع عليها في أوتاوا في ديسمبر ١٩٩٧، ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول مارس ١٩٩٩، بعد وصول عدد الدول المصدقة عليها إلى أربعين دولة.

ومع حلول هذه الذكرى، قد يكون من المهم مراجعة موقف مصر من هذه الاتفاقية، لاسيما أنها واحدة من بين ٣٨ دولة فقط في العالم ترفض التوقيع على معاهدة أوتاوا حتى الآن*. كما أن مصر من الدول التي يعد وجود الألغام فيها من أهم المشكلات التي تسبب العديد من الكوارث الانسانية، كان آخرها الحادث الذي أودى بحياة مواطن في مدينة العريش في نهايات عام ٢٠٠٧، وكان الحادث سببا في طلب الإحاطة العاجل الذي قدَّمه أحد نواب البرلمان للمشير حسين طنطاوي وزير الدفاع، مطالبا بتضافر الجهود لإزالة الألغام من الصحراء المصرية؛ وأشار النائب في طلبه إلى تقرير مرصد الألغام الأرضية الصادر عن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية للعام ٢٠٠٧، الذي أكد عدم توقيع مصر على اتفاقية «أوتاوا» على الرغم مما تشكله الألغام من أزمة بالنسبة لمواطنيها.

يجدر في البداية إلقاء الضوء على مضمون الاتفاقية، وما تتضمنه من أحكام، ثم التعرف على موقف مصر من الاتفاقية، ومبررات هذا الموقف.

مضمون الاتفاقية:

تفرض هذه الاتفاقية حظرا شاملا على الألغام المضادة للأفراد. بحيث تحظر استعمال وتخزين وإنتاج وتطوير ونقل هذه الألغام، وتقضي بتدميرها، سواء أكانت مخزنة أم مزروعة في الأرض. وهي تشكل برنامج عمل شاملا وضع لمواجهة الآثار الإنسانية للألغام المضادة للأفراد؛ وذلك بإلزام الدول بإزالة التهديد الذي تمثله الألغام المزروعة في الأرض، ومساعدة ضحايا الألغام، وتوعية السكان المدنيين بمخاطر الألغام المضادة للأفراد.

والاتفاقية بهذا الشكل تتمتع بقدر كبير من الأهمية على مستويين:

أولهما القانوني؛ فالاتفاقية تعد المرة الأولى التي توافق فيها الدول على حظر مطلق لسلاح كان يستخدم على نطاق واسع؛ وذلك استناداً إلى القانون الدولي الإنساني. كما يمكن القول إن اعتماد معاهدة حظر الألغام يعد بمثابة ولادة قاعدة "مرنة" أصبحت راسخة في "الضمير الدولي العام". وتفيد هذه القاعدة أنه لا يمكن قبول الأسلحة التي تستمر في قتل الناس بعد انتهاء القتال". وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية هي حجر الزاوية في المنظومة القانونية الدولية الرامية إلى منع ومواجهة المعاناة الإنسانية الناجمة عن مخلفات الحروب القابلة للانفجار والتي تتضمن إلى جانب اتفاقية أوتاوا، بروتوكول ١٩٩٦ لتقييد استخدام الألغام الأرضية، وبروتوكول ٢٠٠٣ لتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بإزالة مخلّفات الحرب القابلة للانفجار بعد انتهاء العمليات العدائية. فضلا على الاتفاقية الناشئة بشأن الذخائر العنقودية التي ستعتمد عام ٢٠٠٨.

أما المستوى الثاني فيرتبط بعدد الضحايا الجدد الذين يسقطون سنويا جراء الألغام، ويلاحظ أنه انخفض بشكل ملحوظ، وأحياناً سقط إلى الثلثين أو أكثر في الأماكن التي تحترم فيها، وتنفذ معايير الاتفاقية ومتطلباتها.

موقف مصر من الاتفاقية

يمكن دون مبالغة القول إن مصر تعد أكبر دولة متضررة في العالم من مشكلة أو بالأحرى كارثة الألغام الأرضية، إذ تشير التقديرات إلى أن الأراضي المصرية تحتضن قرابة ٢٩ مليون لغم، تمثل ٢٦٪ من الألغام المزروعة في العالم، تتوزع هذه الألغام بين الصحراء الغربية (حيث تمت زراعتها من قبل قوات الحلفاء والمحور إبان معارك الحرب العالمية الثانية) والصحراء الشرقية (تمت زراعتها خلال الجولات المختلفة للصراع مع إسرائيل).

وعلى الرغم من ذلك، فإن مصر تتخذ موقفا معارضا لمعاهدة حظر الألغام منذ بدايتها، فقد رفضت التوقيع عليها، كما امتنعت مصر عن التصويت لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تهدف للتعميم والتنفيذ الشامل لهذه المعاهدة، ومن أبرزها القرار رقم ٨٤ / ٦١ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٦. وتفسر مصر موقفها في هذا الإطار مستندة لمجموعة من التبريرات، أهمها:

– الاعتبارات الخاصة بالأمن الوطني، مؤكدة أن الألغام أيا ما كان نوعها تستخدم لحماية الحدود الخاصة لكل بلد. كما يؤكد المسئولون المصريون دائما أن الألغام المضادة للأفراد مشروعة في

أغراض الدفاع عن النفس إذا ما استخدمت بشكل مسئول وفى مناطق يتم تحديدها بشكل واضح. وفي هذا الإطار لم تميز المعاهدة بين الاستخدام الشرعي للألغام المضادة للأفراد للدفاع وأمن الحدود، والأنواع الأخرى لاستخدامها، وهذا ما أكد عليه الوفد المصري الذي حضر الاجتماع السابع للدول الأطراف -كملاحظ- في سبتمبر ٢٠٠٦.

- تركز الاتفاقية على حظر الألغام فقط وليس إزالتها، كما أنها لا تحدد من الذي سيتحمل تكاليف عملية الإزالة، ففي أكتوبر ٢٠٠٦ أكد وزير الخارجية المصري أن مصر لن تنضم إلى معاهدة حظر الألغام؛ طالما أن المعاهدة لا تحمل مسئولية تطهير الألغام لهؤلاء الذين قاموا بوضعها.

ويرى كثيرون أن الموقف المصري من الاتفاقية غير مفهوم، فمن ناحية أولى فإن توقيع مصر على معاهدة «أوتاوا» سوف يتيح لها فرصة الاستفادة من المساعدات المالية والفنية التى تحتاجها فعلا لإزالة حقول الألغام، والتخلص من آثارها، لاسيما في ضوء حقيقة ارتفاع تكلفة إزالة الألغام، فاللغم الواحد يحتاج ما بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ دولار لإزالته، وفي مقابل نزع ٥٠٠٠ لغم، يقتل واحد من خبراء الألغام الذين يتولون نزعها، ويصاب اثنان منهم. خاصة مع عدم نجاح جهود مصر لدفع الدول المتسببة في هذه المشكلة إلى تحمل مسئولياتها في هذا السياق.

ومن ناحية ثانية، فإن الاعتبارات الأمنية تفرض على مصر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من هذه المشكلة، لا سيما أن بعض سكان هذه المناطق أصبحوا يعرفون طرق عمل هذه الألغام وسبل إزالتها وتفكيكها واستخراج مكوناتها ويقومون ببيعها إلى الجماعات المتطرفة التى قد تقوم بدورها باستخدمها فى تنفيذ عمليات إرهابية.

ومن ناحية ثالثة، فإن الاتفاقية لا تحظر الألغام المضادة للمركبات والألغام المضادة للدبابات، كما لا تحظر الأجهزة المتفجرة التي يتم التحكم فيها عن بعد؛ ومن ثم فإن الالتزام بها لا يعنى أنه لايمكن تأمين الحدود بالاعتماد عليها.

إلا أنه من الواضح أن قرار مصر في هذا السياق لا يتحدد بالعوامل الإنسانية والاقتصادية أو حتى الأمنية بقدر ما يتأثر بالاعتبارات السياسية التي قد لا يكون من اليسير فهمها.

* من بين الدول التي تضمها قائمة الدول التي ليست طرفا في المعاهدة: الولايات المتحدة الأميركية والصين وروسيا والكوريتان وبولندا وكوبا وإسرائيل وباكستان وسنغافورة، ومن الدول العربية هناك لبنان وليبيا والبحرين والمغرب وعُمان والسعودية وسوريا والإمارات، فضلا على مصر.

أفريقيا أمام اختيار صعب..
أي رئيس لمجلس حقوق الإنسان؟!

وجه ٤٢ من ممثلي ومديري منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بأفريقيا نداء إلى رؤساء الدول الأفريقية، قبيل انتخاب رئيس جديد للمجلس الأممي لحقوق الإنسان في مايو ٢٠٠٨، يفترض أن يكون من المجموعة الأفريقية وفقا لنظام التداول الدوري على أساس جغرافي لرئاسة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

حث النداء الذي شارك في توقيعه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الرؤساء الأفارقة أن يأخذوا بعين الاعتبار أن الرئاسة الأفريقية للمجلس الأممي، يمكن أن تشكل فرصة فريدة ليس فقط في تعزيز فعالية ومصداقية المجلس، بل أيضا في صياغة مستقبل حقوق الإنسان في أفريقيا.

ومن ثم فإن النداء يحث رؤساء الدول الأفريقية على أن يراعوا في اختيار من يمثلهم في رئاسة المجلس الاعتبارات التالية:

- الامتناع عن تزكية ودعم أي مرشح محتمل للرئاسة تقاعس عن تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو رفض التعاون مع المجلس، أو دفع باتجاه منع إقرار، أو تبنى إجراءات ايجابية داعمة لحقوق الإنسان داخل المجلس الأممي.

- حث المرشحين المحتملين الذين يتمتعون بسجلات إيجابية في حقوق الإنسان على أن يتقدموا بأوراق ترشيحهم.

- مساندة الدول التي أيدت ودعمت من قبل عمل المقررين الخاصين بالأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الدول الأفريقية، التي طالبت بإبقاء مقرريهم الخاصين.

- ضمان أن تتم انتخابات الرئاسة من داخل المجموعة الأفريقية بشفافية كاملة، وأن تكون مستندة بالأساس إلى تقييم موضوعي لمدى التزام الدولة المرشحة بدعم حقوق الإنسان، وألا تكون نتيجة لسياسات القوة والاتفاقات المتبادلة والاتجار بالأصوات.

وشدد النداء على أن اختيار دولة أفريقية تقوم بدور النصير لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، من شأنه أن يدفع بقضايا حقوق الإنسان التي تمثل هما حيويا للأفارقة إلى موقع الصدارة بالمجلس الاممي.

أعرب النداء عن قلق الموقعين عليه من أن أداء المجموعة الأفريقية داخل المجلس وتصويتاتها على قراراته يظهران التقاعس عن تشجيع وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان، بل إن أعضاء المجموعة الأفريقية اتخذوا في مناسبات عدة مواقف تقوض على نطاق واسع معايير حقوق الإنسان المفترض أن يتحلى بها أعضاء المجلس الأممي، وتبنى بعض أعضاء المجموعة الأفريقية مشاريع قرارات تتناقض مع المبادئ التأسيسية للمجلس، وتنتقص أو تقوض آليات نظام الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان عبر المجلس الأممي.

كما لاحظ النداء أن الآلية الحالية للاختيار من داخل المجموعة الأفريقية، سواء لعضوية المجلس أو رئاسته تفتقر إلى الشفافية، وتعترض هدف المجلس في معالجة الطبيعة السياسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وهو ما أدى عمليا وطبقا للمنطق الذي يجري به التصويت من جانب المجموعة الأفريقية إلى تضاؤل حظوظ بعض الدول في شغل مقاعد المجلس، رغم أن سجلها في حقوق الإنسان قد يكون محلا للتقدير، ورغم أن عضويتها بالمجلس قد تشكل على الأرجح إضافة قيمة للمجلس الأممي.

الجدير بالإشارة في هذا الإطار أن تغليب الاعتبارات السياسية في اختيار المرشح للرئاسة من قبل المجموعة الأفريقية قد يزيد من فرص وصول مصر إلى رئاسة مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من التحفظات الهائلة التي أحاطت بشغلها أحد مقاعد العضوية في العام الماضي، والتي انطلقت من سجلها السيئ في مجال معايير حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية خلال عام من عضويتها بالمجلس قد أقدمت على المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان بالمخالفة للتعهدات التي قطعتها على نفسها عندما تقدمت بطلب الترشيح لعضوية المجلس.

والجدير بالإشارة أيضا أن فرص الاختيار على نحو أفضل من قلب المجموعة الأفريقية لرئاسة المجلس الأممي محدودة للغاية، أخذا في الاعتبار أن الدول الأفريقية الأعضاء بالمجلس في دورته الحالية إلى جانب مصر، الكاميرون، وجيبوتي، والجابون، وغانا، ومدغشقر، ومالي، وموريشيوس، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وهى في الغالب الأعم من الدول ذات السجلات الأسوأ في مجال حقوق الإنسان، طالما لا يجري الانتخاب لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الموضوعية المستندة إلى احترام حقوق الإنسان، والتي يفترض أن تتسق مع روح القرار، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أنشئ المجلس الأممي بمقتضاه.

بيدي عمرو .. لا بيدي !

المحكمة الأوروبية تنتصر لحقوق الإنسان وتحظر الترحيل إلى سلخانات التعذيب العربية !

شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحظر المطلق -دون قيد أو شرط- على ترحيل الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب والمعاملة السيئة، حتى لو تعلق الأمر بوجود تهديد إرهابي، أو لاعتبارات الأمن القومي.

وأعلنت إحدى عشرة من المنظمات العالمية ترحيبها بقرار المحكمة الأوروبية وفي مقدمتها العفو الدولية، ومراقبة حقوق الإنسان والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. واعتبرت هذه المنظمات ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية بأنه يعيد الاعتبار على نطاق واسع إلى أهمية سيادة القانون.

جاء ذلك خلال نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقضية المعروفة باسم قضية "سعدي ضد إيطاليا"، حيث كانت السلطات الإيطالية قد اتخذت قرارا بترحيل المواطن التونسي نسيم سعدي، المقيم بصفة قانونية في إيطاليا إلى تونس. وكان سعدي قد أدين غيابيا من قبل القضاء التونسي بارتكابه جرائم متصلة بأعمال إرهابية، وقضى عليه بعقوبة السجن لمدة ٢٠ عاما. وقد أفاد سعدي المحكمة الأوربية بأنه من المرجح أن يتعرض لخطر التعذيب والمعاملة السيئة، إذا ما تم تسليمه للسلطات التونسية، أخذا في الاعتبار أن المعاملة السيئة جراء اتهامات بالإرهاب تعد من الممارسات المنهجية الموثقة في تونس.

ووفقا لما أعلنته منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش"، فإن المحكمة قد أعادت التأكيد على القاعدة المستقرة القائلة: إنه بغض النظر عن الظروف ومنها وجود تهديد إرهابي، أو لاعتبارات الأمن القومي فلا يمكن تبرير إرسال الأشخاص إلى حيث يواجهون خطرا حقيقيا بانتهاكات لحقوق الإنسان بهذا القدر من الجسامة.

نقلا عن: www.truthdig.com

أشارت "الووتش" إلى أن الحكومة البريطانية قد حاولت التدخل في القضية لمحاولة إسقاط الحظر المطلق على التعذيب والمعاملة السيئة، بدعوى أن حماية الأشخاص من مثل هذه الممارسات، يجب أن تقارن بالحظر الذي يفرضه وجودهم على الدولة التي تقرر ترحيلهم، وهو الأمر الذي سبق أن رفضته المحكمة في قضية مماثلة ضد المملكة المتحدة عام ١٩٩٦؛ حيث شددت على أن الاتفاقية الأوروبية تحظر الطرد إلى بلدان يمكن أن يواجه فيها الأشخاص خطر التعرض للتعذيب وسوء العاملة.

ويتسق موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس فقط مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بل أيضا مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي حظرت بدورها تسليم أي شخص إلى بلد من المحتمل أن يواجه فيه خطر التعذيب.

ويكتسب حكم المحكمة الأوروبية أهمية خاصة في هذه الآونة بالنظر لما اقترنت به دعاوى الحرب على الإرهاب من قيام عد من الدول الأوروبية، فضلا على الولايات المتحدة بتسليم متهمين أو مشتبه بهم في قضايا متصلة بالإرهاب لاستنطاقهم والتحقيق معهم عبر سلخانات التعذيب في عدد من الدول العربية وفي مقدمتها مصر.

كما يكتسب الحكم كذلك مزيدا من الأهمية بالنظر لتصديه لمسألة التعهدات، أو الوعود والضمانات الدبلوماسية التي يمكن أن تتقدم بها الدولة التي يتم ترحيل مثل هؤلاء الأشخاص إليها، والتي قد تتضمن الالتزام بعدم تعريضهم للتعذيب؛ حيث أكدت المحكمة أن مثل هذه الضمانات والوعود لا تلغى بشكل فوري وجود خطر قائم، وأنه طالما وجد هذا الخطر من الناحية العملية، فإن مثل هذه الوعود لا تكون قادرة على إزالته، وهو ما سبق أن ذهب إليه من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالتعذيب، باعتبار أن الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، هي أدوات غير موثقة أو عملية، من حيث المبدأ؛ ومن ثم لا توفر ضمانة فعلية كافية للحيلولة، دون تعريض الأشخاص للتعذيب والمعاملة السيئة، حسبما أوضحت منظمة هيومان رايتس ووتش.

بهي الدين حسن :

الحكومة المصرية هى المسئول الأول عن انتقادات البرلمان الأوروبي

أكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن قرار البرلمان الأوروبي المتضمن انتقادات شديدة لوضعية حقوق الإنسان في مصر تتحمل مسئوليته بالدرجة الأولى الحكومة المصرية، نتيجة لتعاملها باستهانة مع وفود البرلمان الأوروبي التي جاءت إلى مصر لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان على مدار السنوات الماضية، مضيفا أن الحكومة المصرية لا تبالي بالرد على أي تساؤلات، سواء أكانت من البرلمان الأوروبي، أم الأمم المتحدة، أم المنظمات الدولية، أم المصرية، أم حتى المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي أنشأته الحكومة بنفسها.

أضاف بهي في معرض تعليقه على الأزمة التي أثارتها الحكومة، إزاء قرار البرلمان الأوروبي -خلال حديث مفصل مع صحيفة نهضة مصر نشر في ٢٧ يناير الماضي- إن رد الفعل المصري لم يتعامل مع مضمون القرار على الإطلاق، ولم يتضمن ردا أو إيضاحا بشأن أي من الانتقادات التي وجهت إلى الحكومة. وأوضح بهي أن رد الفعل المصري جاء على طريقة "كرسي في الكلوب"، مشيرا إلى أن الرد الحكومي استهدف بالأساس صرف انتباه الرأي العام عن مضمون قرار البرلمان الأوروبي، ليركز على مسائل أخرى تغازل الشعور الوطني أو القومي.

ولاحظ بهي أن رد الفعل الحكومي لم يكن يستهدف التأثير على عملية التصويت على قرار البرلمان الأوروبي، مشيراً إلى أنه لم يكن قد بقي سوى عدة ساعات على صدور القرار؛ من ثم فإن رد الفعل استهدف -حسب تقدير بهي- قطع الطريق على مشاريع قرارات أو مواقف أخرى، من المرجح صدورها، سواء من البرلمان الأوروبي، أو من أطراف دولية أخرى، أخذا في الاعتبار ما أوضحه بهي من أن الحكومة لديها خطة تشريعية وإجرائية تواصل بها انتهاك حقوق الإنسان في عدة مجالات؛ ومن ثم فإن هدف الحكومة أن تثبط همة الأطراف الدولية بشكل خاص عن معاودة انتقاد أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

أضاف بهي: إن قرار البرلمان الأوروبي له قيمة أدبية فقط، ولكن لن يكون له تأثير على المعونات الأوروبية إلى مصر، باعتبار أن المفوضية الأوروبية التي تدير ملف المعونات، تضع في أولوياتها المصالح الاستراتيجية والأمنية مع مصر، حتى لو كانت على حساب اعتبارات احترام حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الحكومة المصرية تدرك ذلك جيدا، بل إن بعض التصريحات الحكومية على القرار عبرت عن ذلك ضمنياً، ومع ذلك فالمرجح -وفقا لتصريحات بهي- أن الحكومة ستواصل انتقاداتها العنيفة؛ بهدف حث الأوروبيين وغيرهم على عدم تكرار ذلك الموقف مرة أخرى.

برنامج تدريبي لتطوير مهارات استخدام الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

كما نظم مركز القاهرة في الفترة من ٢٠-٢٦ فبراير فعاليات الدورة التدريبية الأولى حول بناء القدرات في مجال استخدام الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

شارك في الدورة ٢٠ مشارك ومشاركة من النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والمحامين والصحفيين، من ثلاث دول عربية هى مصر والسودان والجزائر. واستهدف البرنامج تنمية معارف وقدرات نشطاء المجتمع المدني، على توظيف الآليات والإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان عبر الأمم المتحدة، وكذلك من خلال اللجنة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب. وتضمن البرنامج جانبا تطبيقيا في استخدام الآليات الدولية، سواء من خلال تقديم المداخلات الشفاهية، أو رفع الشكاوى أو كتابة تقارير الظل.

ويخطط مركز القاهرة لتنظيم دورته التدريبية الثانية حول استخدام الآليات الدولية في أواخر مارس ٢٠٠٨، وذلك في إطار المشروع الذي يتبناه المركز، مستهدفا تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في العالم العربي، في استخدام الآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان.

٣ دورات لإعداد المدربين فى قضايا حقوق النساء

نظم مركز القاهرة في الفترة من ٩-١٢ يناير ٢٠٠٨ دورته التدريبية الثالثة حول حقوق المرأة. واستهدف برنامج الدورة العاملين والعاملات في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قضايا النساء.

كان المركز قد عقد دورتيه الأولى والثانية في سبتمبر، وديسمبر ٢٠٠٧ بمقر المركز.

وقد التحق بالدورات الثلاث ٤٥ مشاركا ومشاركة من القاهرة الكبرى، إلى جانب تسع محافظات أخرى هي: العريش وسيناء وكفر الشيخ وسوهاج وقنا وأسوان وأسيوط والمنيا وبني سويف. وأشرف على إعداد وتقديم البرنامج التدريبي في الدورات الثلاث كل من د. آمال عبد الهادي، د. نادية عبد الوهاب، سلاف طه العضوات بمؤسسة دراسات المرأة الجديدة.

استهدف البرنامج التدريبي للدورات الثلاث توثيق الصلات بين المنظمات العاملة في قضايا المرأة، وبناء كوادر مؤهلة للاشتباك مع القضايا المتصلة بحقوق النساء، وتحديث الدليل التدريبي المعتمد في إطار البرنامج التدريبي، والذي سبق أن أعدته د. آمال عبد الهادي بتكليف من مركز القاهرة، وصدر تحت عنوان "حقوق النساء: من العمل المحلي إلى التغيير العالمي".